الحبل المتين

على

نظم المرشد المعين

على الضروري من علوم الدين في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٠٦

AUB LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

U.B. LIBRARY

الحبل المتين

على

نظم المرشد المعين

على الضروري من علوم الدين على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

تأليف

محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك الفتحي

المراكشي المالكي الموقت

الطبعة الثالثة

١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

[جميع الحقوق محفوظة]

CA
297.813
M993hA
c.1

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا

[قرآن كريم]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، والصلاة والسلام على مولانا محمد الهادى الى الصراط المستقيم ، وعلى آله وأصحابه ذوى القدر الفخيم .

أما بعد ، فيقول العبد الفقير الى الله « محمد بن محمد عبد الله » المالكى الموقت بالحضرة المراكشية وقته كان الله له .

هذا تقرير لطيف وجيز شريف ، على نظم المرشد المعين ، على الضرورى من علوم الدين وضعته تبصرة للعامة والأطفال ، وتذكرة للخاصة من النساء والرجال ، أبرزته فى عبارة سهلة ، واضحة المعنى وللفهم وصلة . وسميته :

الحبل المتين على نظم المرشد المعين
على الضرورى من علوم الدين

جعله الله خالصا لوجهه الكريم ، ونفع به النفع العميم ، بجاه من له الخلق العظيم ، مولانا محمد عليه وآله أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

فأقول ، ومن الله أطلب الرضا والقبول . قال الناظم :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ مُبْتَدِئاً بِاسْمِ الْإِلٰهِ الْقَادِرِ

(الْحَمْدُ لِلّٰهِ) الَّذِى عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

صَلَّى وَسَـــلَّمَ عَلَى (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَـــدِى

عرّف بنفسه ، وبدأ نظمه ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحمد الله تعالى المستحق لجميع المحامد وصلى على نبيه مولانا محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ هو الواسطة العظمى فى كلّ شئ وصل إلينا من خير أو سيصل . ثم قال :

(وَبَعْدُ) فالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدْ فى نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّىِّ تُفِيـــدْ

فى عَقْدِ الْأَشْعَرِىِّ وَفِقْهِ مَالِكِ وَفى طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّـــالِكِ

أخبر أن نظمه هذا جمع مهمات العلوم الثلاثة وهى : العقائد ، والفقه ، والتصوّف المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة وهى : الإيمان ، والإسلام ، والإحسان . ثم قال :

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المراد

وَحُكْمُنَا الْعَقْـــلِى قَضِيَّةٌ بِلاَ وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَـلاَ

أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَـازْ وَهْىَ الْوُجُوبُ الِاسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ

فَوَاجِبٌ لاَ يَقْبَلُ النَّفْىَ بِحَالْ وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَـــالْ

وَجَائِزٌ مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سَمْ لِلضَّرُورِى وَالنَّظَرْ كُلٌّ قُسِمْ

الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر ، وهو على ثلاثة أقسام : إما أن يكون عقليا بمعنى أنه يدرك بالعقل فقط ، أو عاديا بمعنى أنه يدرك بالعادة والتجربة والتكرار ، أوشرعيا بمعنى أنه يدرك من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم ؛ وله أقسام ثلاثة وهى : الواجب ، والمستحيل ، والجائز ؛ فالواجب هو الذى لايقبل النفى بحال : أى لايتصوّر فى العقل عدمه ؛ والمستحيل هو الذى لايقبل الثبوت بحال : أى لايتصوّر فى العقل ثبوته ؛ والجائز هو الذى يقبل الانتفاء والثبوت : أى الذى يصحّ وجوده وعدمه . ثم قال :

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

اللهَ وَالرُّسْـــلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الْآيَاتِ

أول ما يجب على كلّ مكلف ، وهو العاقل البالغ فى حال كونه متمكنا من النظر : أى التفكر والاعتبار أن يعرف الله تعالى بالصفات التى هى الوجود والقدم والبقاء إلى آخرها الآتية فى قوله * يجب لله الوجود والقدم * إلى آخرها ، كذلك يجب عليه أن يعرف رسل الله بكونهم موصوفين بالصدق ، والأمانة ، والتبليغ . ثم قال :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ ... مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ ... أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ

أى كلّ إلزام بما فيه كلفة فشرطه العقل والبلوغ ؛ وللبلوغ خمس علامات : خروج المنىّ ، وإنبات شعر الوسط الخشن ، والسنّ ، وهو ثمانية عشر حولا ؛ وقيل خمسة عشر ، والدم ، والحيض ، وزاد غيره رائحة الابطين ، وفرق الأنف ، وغلظ الصوت وخيط الرقبة . ثم قال :

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

أمّ القواعد : هى شهادتنا لا إله إلا الله محمد رسول الله . ثم قال :

(يَجِبُ) لِلّٰهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ ... كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ

وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالْ ... وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاتْ ... سَمْعٌ كَلاَمٌ بَصَرٌ ذِى وَاجِبَاتْ

أى يجب له تعالى وجوبا عينيا مختصا به أن يتصف بهذه الصفات الثلاثة عشر ، وهى الوجود الخ ؛ فوجوده تعالى من ذاته المقدّسة بدون موجد فلم يسبقه عدم ، ولا يمكن أن يلحقه العدم ، ومعنى كونه قديما أنه لا أوّل لوجوده والخالق لا يكون إلا قديما لا ابتداء لوجوده ، وكما أنه تعالى قديم كذلك جميع صفاته قديمة لا أوّل لوجودها ، ومعنى كونه سبحانه وتعالى باقيا أنه لا آخرية لوجوده ؛ أى لا يلحقه الفناء ، ومعنى كونه سبحانه وتعالى غنيا أنه قائم بنفسه لا يفتقر إلى مكان يقوم فيه أو محلّ يحلّ فيه أو مخصص يخصصه أو موجد يوجده ومعنى كونه تعالى مخالفا للحوادث أنه لا يماثل أحدا من مخلوقاته فى وصف من أوصافها ، وكذلك المخلوقات لا تشاركه فى صفة من صفاته قال تعالى ـ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ـ ومعنى كونه تعالى

واحدا أنه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله : أى لاتتعدّد ذاته ولاتتعدّد صفاته ولاتتعدّد أفعاله ، ومعنى كونه تعالى قادرا أن قدرته تامة كاملة ، يخلق ويرزق ، ويحيي ويميت يمنح ويمنع ، يضرّ وينفع يخفض ويرفع لايعجزه شىء يريده سبحانه وتعالى ؛ ومعنى كونه مريدا أنه تعالى ليس مكرها مقهورا فى شىء بل إذا أراد سبحانه شيئا أوجده على حسب ارادته وبمقتضى علمه وحكمته فى الوقت الذى أراده ، وعلى الوجه الذى اختاره لارادّ لإرادته ولاصادّ لمشيئته،ومعنى كونه تعالى عالما أنه سبحانه يعلم كل شىء لايعزب عن علمه مثقال ذرّة فى الأرض ولا فى السماء ، ومعنى كونه سبحانه حيا أنه تعالى موصوف بالحياة التى تصحح له أن يتصف بجميع صفات الكمال .

ومعنى كونه سبحانه سميعا بصيرا أنه تنكشف له المسموعات سرها وجهرها والمبصرات خفيها وجليها لكن بغير أذن ولاعين ولاجارحة ، لأن الجوارح من صفات الحوادث وقد عرفت أن الخالق لايتصف بشىء من صفات الحوادث ، ومعنى كونه تعالى متكلما أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولاصوت منزه عن التقدّم والتأخر والاعراب والبناء والسكوت النفسى والآفات الباطنية . ثم قال :

(وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّ هٰذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الْفَنَا وَالِافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

هذه أضداد الصفات المتقدّمة . والأضداد ثلاثة عشر : الأول ضد الأوّل . والثانى ضدّ الثانى ، وهكذا على الترتيب المتقدّم فى الواجبات ، فضدّ الوجود العدم ، وضدّ العدم الحدوث وهكذا . ثم قال :

(يَجُوزُ) فى حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فى الْعَدَمَاتْ

فالذى يجب على المكلف معرفته أن يعلم أن الحقّ سبحانه لايجب عليه فعل شىء أو تركه بل يفعل منه ما أراد ويترك ماأراد وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والإحياء والاماتة وبعثة الرسل عليهم السلام ، فله سبحانه أن يعذب الطائع ويرحم العاصى وبالعكس . ثم قال :

وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

هذا شروع منه فى براهين ماتقدّم . وهذه البراهين لانتعين معرفتها على عامة الأمة كما قال بذلك الأئمة بل مجرد التصديق بمضمون لاإله إلا الله محمد رسول الله ، والاقرار بها يكفى . فبرهان الوجود هو افتقار العالم : أى جميع المخلوقات بأسرها للصانع الذى يصنعها ويوجدها وهو الله تعالى ، إذ لوحدثت المخلوقات بنفسها وبدون موجد لاجتمع التساوى والرجحان واجتماعهما محال ، لأن المخلوقات يصحّ وجودها ويصحّ عدمها على السواء ، فلو حدثت بنفسها ولم تفتقر الى محدث لزم أن يكون وجودها الذى قدّر مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه وهذا لايعقل ثم حدوث العالم الذى هو كل المخلوقات مستفاد من حدوث الأعراض اللازمة لها كالحركة والسكون . ثم قال :

لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

لو لم يكن الحقّ تعالى قديما لكان حادثا ، ولو كان حادثا لاحتاج إلى محدث وهكذا وهو محال . ثم قال :

لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ

لوأمكن أن يلحق الفناء الحق تعالى لانتفى عنه القدم وهو محال لايتصوّر فى العقل وجوده ، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بأن ماثل شيئا منها لوجب له تعالى الحدوث لذلك الشىء وذلك باطل . ثم قال :

لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

لولم يجب للحق تعالى أن يتصف بالغنى عن المحل والمخصص للزم أن يفتقر إليهما وهو محال ، وكذلك أنه تعالى لولم يكن واحدا فى ذاته وصفاته وأفعاله لما قدر على إيجاد شىء من المخلوقات والفرض أنه تعالى هو الذى أوجد جميع المخلوقات . ثم قال :

لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

لو لم يكن الحق تعالى موصوفا بالحياة والارادة والعلم والقدرة لكان عاجزا فلا يوجد

شيئا من هذه العوالم أى المخلوقات والحالة أن المخلوقات موجودة فهو تعالى غير عاجز.
ثم قال :

وَالتَّالِ فى السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَـــدَّمْ إِذًا مُمَاثِلُ

القضايا هى قول الناظم: لو لم يكن كذا من قوله لو لم يك القدم إلى هنا، وهو معنى قوله فى الست ، والتالى هو قوله لكان كذا وهو باطل فى كل قضية . ثم قال :

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

فاتصاف الحقّ تعالى بصفات السمع والبصر والكلام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء على ذلك وثابت بالعقل أيضا . ثم قال :

لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبُ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا

الحق تعالى لو وجب عليه شىء من الممكنات لانقلب الممكن إلى حقيقة الواجب الذى لايصحّ فى العقل إلا وجوده أو استحال عليه شىء من الممكنات لانقلبت حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل الذى لايصح فى العقل إلا عدمه وذلك لايعقل . ثم قال :

(يَجِبُ) لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُـــمْ يَحِقُّ

الواجب فى حقّ الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء : أوّلها الصدق فى دعوى الرسالة وفى الأحكام التى يبلغونها عن الله تعالى . ثانيها الأمانة : وهى العصمة والحفظ والمتصف بها تمنعه من ارتكاب الفجور. ثالثها التبليغ : أى ما أمروا بتبليغه للخلق.
ثم قال :

(مُحَالٌ) الْكَذِبُ والمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيـــغِ يَاذَكِيُّ

المستحيل فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء وهى : الكذب ، والخيانة والكتمان . ثم قال :

(يَجُوزُ) فى حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ لَيْسَ مُؤَدٍّ لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

الجائز فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التى لاتؤدّى إلى نقص فى مراتبهم العلية وذلك كالأكل والشرب والنكاح والنوم لكن بأعينهم لابقلوبهم وكالجماع اختيارا وتشريعا للأمة ، وكالمرض الخفيف وإذاية الخلق . ثم قال :

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلٰهُ فِى تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ صَدَقَ هٰذَا الْعَبْدُ فِى كُلِّ خَبَرْ

لو لم تصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما أخبروا به للزم كذب الإله فى خبره وتصديقه إياهم حيث صدّقهم باظهار المعجزات على أيديهم لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى : صدق هذا العبد فى كل ما أخبر به عنى ، لكن الكذب فى خبره وتصديقه لهم تعالى عن ذلك محال . ثم قال :

لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِّمْ أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِىُّ طَاعَةً لَهُمْ

لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام الاتصاف بالتبليغ بحيث كتموا ماأمروا بتبليغه أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا فوقع منهم منهى عنه من محرّم أومكروه لصار ذلك الكتمان أو المنهى عنه طاعة فى حقهم فنكون نحن مأمورين بمثل ذلك وذلك ملعون فاعله . ثم قال :

جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ

جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام وقوعها بهم بالمشاهدة لأجل التأسى والتسلى فى جميع الملمات . ثم قال :

وَقَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْسَلَهُ الْإِلٰهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هٰذِهِ الْمَعَانِى كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ

والمعنى أن جميع العقائد المتقدّمة مندرجة فى قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ وبيان ذلك أن تقول فى معنى قولنا لااله إلا الله : لامستغنى عن كل ماسواه ومفتقرا إليه كل ماعداه إلا الله ، فيدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة وهى: الوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والسمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا ومتكلما،والتنزه عن الأغراض،وعدم وجوب فعل شىء عليه أو تركه ، ونفى كون الشىء مؤثرا بقوّة وأضداد ذلك.ويدخل تحت الافتقار اثنان وعشرون عقيدة: وهى الوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة وكونه قادرا ومريدا وعالما وحيا وعدم تأثير شىء من الكائنات فى أثر ما بطبعه وحدوث العالم بأسره وأضداد ماذكر فالجميع خمسون عقيدة . وأما قولنا محمد رسول الله فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والرسل

والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر ووجوب الصدق والأمانة والتبليغ وجواز الأعراض البشرية عليهم وأضدادها ، وإذا أضفتها لما قبلها يكون الجميع ستة وستين عقيدة . ثم قال :

وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

الكلمة المشرفة التي هي قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله أفضل ما يذكره الذاكرون ، فعلى العاقل أن يشغل بها عمره ويعمر بذكرها أوقاته كي يفوز بالذخيرة العظيمة التي هي السعادة الأبدية والفوز بما فاز به أهل الخصوصية والمزية . ثم قال :

(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعْ

الإسلام الكامل المعتبر في الشريعة المحمدية : هو انقياد جميع الجوارح في الأقوال والأفعال لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات . ثم قال :

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ .

قواعد الإسلام : أي أصوله التي بني عليها خمس كلّ واحد من تلك الخمس واجب بالكتاب وبالسنة والاجماع وأعظمها الشهادتان وهي قولنا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إذ هي شرط في صحة بقية القواعد الأربعة . ثم قال :

أَلْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلٰهِ وَالْكُتُبْ وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعَ بَعْثٍ قَرُبْ

وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

المراد بالإيمان تصديق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب والقالب فيما علم مجيئه بالضرورة من عند الحق تعالى ولو إجمالا فيما لم يعلم تفصيله ، وعلى التفصيل بأن نؤمن بوجود مولانا سبحانه وأنه متصف بما يليق به من صفات الكمال والجلال ونصدّق بأن كل ما في الكتب المنزلة حقّ وصدق وأنها دالة على كلام الله ونصدّق بأن الله تعالى أرسل رسلا إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم الحسي والمعنوي ، ونصدّق بأن أفضلهم وأشرفهم وخاتمهم الذي لا نبيّ بعده هو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونصدّق بأن لله عبادا مكرمين يعرفون بالملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأنهم هم الوسائط بينه وبين خلقه ، ونصدق بأن

البعث الذى هو الخروج من القبور سيقع ولابدّ ، ونصدّق بأن ما قدّره الله لابدّ أن يقع ومالم يقدّره لم يكن ، ونصدّق بأن الصراط حق وهو قنطرة ممدودة على ظهر جهنم أرقّ من الشعرة وأحدّ من السيف ، ونصدّق بأن الأعمال ستوزن بميزان يوم القيامة ولابدّ ، ونصدّق بوجود حوض النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وهو نهر ترده أمته ماؤه أشدّ بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، ونصدّق بوجود الجنة والنار وكل منهما له أهل ، أجارنا الله من النار بجاه نبيه المختار . ثم قال :

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ ... أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ ... وَالدِّينُ ذِي الثَّلاَثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

الإحسان هو الإخلاص فى العبادة والخشوع فيها وفراغ البال من الشواغل الدنيوية حال التلبس بها. ومعنى قوله من دراه علمه وهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم. ومعنى قوله أن تعبد الله كأنك تراه ، هو أن يغلب عليك شهود الحق بقلبك حتى كأنك تراه بعينك . ومعنى قوله إن لم تكن تراه إنه يراك أن تستحضر أن الحق سبحانه مطلع عليك يرى كلّ ماتعمل . ومعنى قوله والدين ذى الثلاث أن الدين هو مجموع هذه الأشياء الثلاث التى هى : الإسلام والإيمان والإحسان ، فمن لم يتصف بها كلها فايمانه ناقص . ثم قال :

مقدمة من الأصول معينة فى فروعها على الوصول

أى هذه مقدّمة منقولة من أصول الفقه ومعينة الطالب على التوصل إلى معرفة أحكام الفروع الواجبة والمستحيلة والمكروهة والمندوبة والجائزة . ثم قال :

الْحُكْمُ فِى الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ... الْمُقْتَضِى فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ ... لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِى مَنْعِ

المراد بخطابه تعالى كلامه الأزلى الطالب لفعل المكلف والمتعلق به الفعل أو النية أو الاعتقاد ، ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما أن يكون بطلب أو إذن من غير وضع على ذلك ويسمى خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الأطعمة والأشربة ، وإما أن يكون بوضع أى بنصب أمارة من سبب أو شرط أو مانع على ماذكر من الطلب والإذن ويسمى خطاب الوضع .

ثم اعلم أن السبب هو الذى يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة فى الحيوان المأكول اللحم فانه يلزم من وجود الذكاة حليته ، ومن عدمها عدم حليته ، وكالزوال لوجوب صلاة الظهر وهكذا . والشرط هو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة لصحة الصلاة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها . والمانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة ، فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها . ثم قال :

(أَقْسَامُ) حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

أقسام حكم الشرع خمسة وهى : الفرض والندب والكراهة والحرام والإباحة والمأمور بفعله إن طلبه الشارع طلبا جازما بحيث لم يجوّز تركه فهو فرض وذلك كالإيمان بالله ورسله عليهم الصلاة والسلام وكقواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلبه الشارع طلبا غير جازم بحيث جوّز تركه فهو مندوب وذلك كصلاة الفجر وغيرها . والمنهى عن فعله هو الذى طلب الشارع تركه فان كان النهى من غير تحتم بحيث جوّز الشارع فعله فهو مكروه وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وإن كان مع تحتم بحيث لم يجوز الشارع فعله فهو حرام وذلك كشرب الخمر وغيره والمأذون فى فعله وتركه على السواء فهو مباح . ثم قال :

وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

الفرض فرضان : فرض عين على كل مكلف كالصلوات الخمس وغيرها . وفرض كفاية وهو الذى إذا قام به البعض سقط عن الباقين وذلك كالقيام بالشريعة والفتوى والدفع عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصناعة المهمة وهى الحرف المتداولة بين الناس وكردّ السلام وإنقاذ الغريق وتجهيز الميت وفك الأسير وأمثال ذلك . والسنة كذلك عينية وكفائية : فالسنة العينية كالوتر ونحوه . والكفائية كالأذان والإقامة وسلام واحد من الجماعة والمندوب يشملها ويصدق عليها بقسميها ثم قال :

كتاب الطهارة

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِي الْغَالِبِ ... كَمُغْرَةٍ فُطْلِقَ كَالذَّائِبِ

ينقسم الماء إلى قسمين : مخلوط وغير مخلوط ؛ فالماء غير المخلوط بشيء من الأشيا هو الطهور الذى يستعمل فى العبادات والعادات ، والمخلوط إن كان مختلطا بنجس وتغير به لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس لايستعمل فى العبادات والعادات وإن لم يتغير به بأن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره استعماله مع وجود غيره ، وإن اختلط بطاهر وتغير به أحد أوصافه الثلاثة وأمكن الاحتراز منه كاللبن فانه يستعمل فى العادات فقط كالطبخ وغيره وإن كان مما لايمكن الاحتراز منه كالمتغير بالمغرة وهى الطين الأحمر فانه لايضرّ ويستعمل فى العبادات والعادات . ثم قال :

فرائض الوضوء سبعة

(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ... أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذُنَيْنِ ... وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ... وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فرائض الوضوء سبعة : أولها الدلك ولو بعد صبّ الماء . ثانيها الموالاة المعبر عنها بالفور إن ذكر وقدر . ثالثها النية الجازمة عند أوّل مفعول أو السابقة عليه بيسير ، ثم إنه ينوى أحد ثلاثة أشياء : إما رفع الحدث عن الأعضاء ، وإما أداء الوضوء الذى هو فرض عليه ، وإما استباحة ما كان ممنوعا منه . رابعها غسل الوجه طولا وعرضا . خامسها غسل اليدين مع المرفقين ، ويجب تخليل أصابعهما وتحويل الخاتم الغير المأذون

فيه . سادسها مسح جميع الرأس مع شعر الصدغين . سابعها غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب تعمد مافيهما من التكاميش والشقوق . ثم قال :

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ ... تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

سنن الوضوء سبع : الأولى غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما فى الاناء إن أمكن الافراغ وإلا أدخلهما فيه كالماء الكثير والجارى . الثانية ردّ مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه . الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجريد الماء لهما . الرابعة المضمضة وهى إدخال الماء فى الفم وخضخضته من شدق إلى شدق . الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار بجعل السبابة والابهام من اليد اليسرى على أنفه . السابعة ترتيب الفرائض، فلو نكس ناسيا أعاد المنكس وحده إن بعد الزمان وإلا أعاده وأعاد مابعده . ثم قال :

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ ... تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا ... وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فى مَغْسُولِنَا

بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ ... تَرْتِيبُ مَسْنُونٍ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ ... تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ

فضائل الوضوء أى مستحباته أحد عشر : الفضيلة الأولى التسمية وهى أن يقول أوّل الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم الثانية أن يتوضأ فى موضع طاهر . الثالثة أن يقلل الماء من غير تحديد . الرابعة أن يجعل الاناء الذى فيه الماء عن يمينه بخلاف ما إذا كان أعسر . الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب . السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر . السابعة السواك بعود الأراك وإن لم يجد فبالأصبع . الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدّم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق . التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدّم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ، ويقدّم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخرها عن مسح الرأس . العاشرة أن يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه . الحادية عشر تخليل أصابع الرجلين . ثم قال:

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ... مَسْحٍ وَفى الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

تكره الزيادة على مافرضه وقدّره فيه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو المسح وردّه

فى الرأس والمرّة الواحدة فى مسح الأذنين ، وتكره أيضا الزيادة على القدر الذى حدّده الشارع فى الغسل وهو الثلاث فى اليدين والرجلين أو تمنع . ثم قال :

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الأَعْضَا فى زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

تقدّم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان ، وأخبر هنا أن من أخلّ به عاجزا كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأريق له فى أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فان لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوّله وإن وجد الماء بأثر إراقة مائه الأوّل فانه يعتدّ بما فعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذى تجفّ فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل ، وأما الناسى إذا فعل بعض الوضوء ونسى باقيه ثم تذكر فانه يبنى على ما فعل ويكمل ما بقى ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب أو بعد طول ثم قال :

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفى الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

من نسى من وضوئه شيئا فاما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فان كان فرضا ولم يتذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسى فقط ولا يعيد ما بعده وإن تذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه فان لم يتذكر فى الوجهين حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا لأنه صلاها بلا وضوء وإن كان المنسى سنة فانه يفعله وحده لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب . ثم قال :

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ

وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فى الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرْ

تنقسم نواقض الوضوء الستة عشر إلى قسمين أحداث وأسباب فالحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل العادة والصحة وذلك كالريح والغائط والبول والمذى والودى والمنى إذا كان بغير لذة معتادة وأما السبب فهو الذى لا ينقض الوضوء بنفسه بل يؤدّى إلى خروج الحدث كالنوم الثقيل سواء كان قصيرا أو طويلا وكذا المس البالغ مع قصده لذة من ملتذبه

عادة ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل وجد اللذة أم لا وكذا لو وجدها مع عدم قصدها وكذا مس الذكر المتصل بباطن الكف أو برؤوس الأصابع ولو بأصبع زائدة إن أحست وتصرفت وكذلك إلطاف امرأة وهي أن تدخل يدها في جانبي فرجها وكذا القبلة في الفم مطلقا إلا لوداع أو رحمة والشك في الحدث والردّة عياذا بالله وهي التي عبر عنها بكفر من كفر والسكر ولو بحلال والاغماء والجنون والسلس إن لازم أقلّ الزمن . ثم قال :

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

يجب على قاضي الحاجة أي الذي أراد خروج البول أو الغائط أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار بل يتربص حتى تنقطع مادّة الخارج من المخرجين ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به ولا إشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة وأما البول من الرجل فانه يبقى في الذكر بقية ما خرج فلذلك أشار إليه الناظم بأن يسلته سلتا خفيفا وينتر نترا خفيفا حتى يتحقق استفراغ ما في المخرج . ثم قال:

وَجَازَ الْاِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيراً انْتَشَرْ

الاستجمار هو مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر منقّ وليس بمؤذ ولا محترم ولا مبتل، ويجوز الاستجمار بما ذكر مالم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا فان انتشر فلا بدّ فيه من الاستنجاء بالماء . ثم قال :

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْداً يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

فَتَابِعِ الْحَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ

وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فرائض الغسل أربعة : أولها النية فينوي إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع الفرض كما تقدّم في الوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل . ثانيها الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر والكثير إن فعله عامدا غير مضطر لذلك مبطل لما فعل والطول هنا قدر ما تجفّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل . ثالثها الدلك لجميع البدن فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك . رابعها تخليل الشعر كثيفا كان أو خفيفا كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما كان مضفورا أم لا مالم يكن ضفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلابدّ من حله وإرخائه وتجب المحافظة على ذلك ما خفي من

البدن مثل طي الركبتين وتحت الابط والرفغ وهو أصل الفخذ من القدم وبين الأليتين وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف وكذا مايلي الأرض من القدم وعمق السرة وتكاميش الدبر وتحت الحلق وأخرى تخليل أصابع يديه ونحوها . ثم قال :

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنِ

سنن الغسل أربعة : الأولى المضمضة مرة واحدة . الثانية غسل اليدين إلى الكوعين مرة واحدة وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الاناء . الثالثة الاستنشاق مرة واحدة . الرابعة مسح ثقب الأذنين ، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها . ثم قال :

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا بَدْءًا بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

مستحبات الغسل سبعة : الأول أن يبدأ بغسل مابفرجه أو جسده من الأذى بعد غسل يديه أولا على وجه السنية . الثاني التسمية . الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاث غرفات والغرفة ملء اليدين جميعا وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه بلل اصابعه ، الرابع تقديم أعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الأكبر وكذلك يغسلها مرة مرة . الخامس قلة الماء من غير تحديد في ذلك . السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله . السابع البدء بالميامن قبل المياسر ، ثم قال :

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ

أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا مسه بما ذكر في أثناء الوضوء فانه يعيد ماقبل من أعضاء الوضوء . ثم قال :

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ مَغِيبُ كَمَرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالْ

أسباب موجبات الغسل أربعة : الأول والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس . الثالث الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بانماط أم لا أنزل أم لا في قبل ، أو دبر وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار الناظم بقوله إسجال لأنه مصدر أسجل إذا أطلق أرسل ولم يقيد . ثم قال :

وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

الحيض والنفاس يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال ثم ان الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد كما أن الانزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن ويستمر المنع إلى الاغتسال وحكم السهو فى الغسل كالسهو فى الوضوء إلا فى صورة واحدة وهى إن ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها . ثم قال :

(فَصْلٌ) : لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

يباح التيمم لخوف حدوث المرض باستعمال الماء أو زيادة المرض أو تأخر البرء أو ذهاب العرق وخاف إن قلع جف عرقه ودامت علته وكذا لفقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل بالسفر أو فقد القدرة على استعمال الماء لعجز أو ربط أو إكراه أو خاف خروج الوقت باستعماله أو فقد من يناوله الماء وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت أو الضرر وكذا إذا ظن عطش من معه من آدمى أو دابة وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع وكذا من خاف على تلف مال له بال . ثم قال :

وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

من تيمم للفرض لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم إلا فرضا واحدا ولا يجوز له أن يصلى بالتيمم فرضين ولو قصدهما به فان الفرض الثانى باطل ولو مشتركتى الوقت كالظهر والعصر مثلا وجاز له أن يصلى بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلى به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها إذا كان ذلك متصلا بالفرض الذى تيمم له وأما من تيمم لنافلة أو لقراءة فى مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم فان صلاته باطلة . ثم قال :

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحُ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

يجوز التيمم للنافلة ابتداء أى استقلالا فى حق المريض والمسافر وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يصليها بالتبع للفرض ولا يجوز له أن يصلى الجمعة بالتيمم فان فعل لم يجزئه . ثم قال :

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

فرائض التيمم ثمانية : أولها تعميم مسح وجهه . الثانى مسح يديه إلى كوعيه وتخليل أصابعه مع نزع خاتمه ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزئه . الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى وينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيرهما مما الطهارة شرط فيه أو ينوى فرض التيمم أو نية الحدث الأكبر إن كان . الرابع الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق . الخامس الموالاة بين أجزائه وبين مافعل له . السادس الصعيد الطاهر والصعيد هو وجه الأرض على أى وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب أو ثلج أو خضخاض . السابع أن يكون التيمم متصلا بالصلاة . الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم . ثم قال :

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

الراجى هو الذى غلب على ظنه وجود الماء فى الوقت يتيمم آخر الوقت المختار والآيس من وجود الماء أو لحوقه فى الوقت المختار يتيمم أول الوقت إذ لا فائدة فى تأخيره والمتردد فى لحوق الماء أو وجوده أو زوال المانع يتيمم وسط الوقت المختار . ثم قال :

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

سنن التيمم ثلاثة : الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين ، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم . الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين . الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين . ثم قال :

* مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ *

مندوبات التيمم تسعة وهى التسمية والصمت إلا عن ذكر الله والاستقبال وتقدم اليمنى وجعل ظاهرها من طرف باطن اليسرى إلى المرفق ثم باطنها إلى آخر الأصابع واليسرى كذلك والتيمم على تراب غير منقول والبدء بأعلى الوجه وبأطراف الأصابع . ثم قال :

* نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ *

وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ أَنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كل ماينقض الوضوء من الأحداث و الأسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم أيضا ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لاينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة فمن تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إن لم يضق الوقت فان ضاق الوقت فلا يبطل تيممه وأما إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان خائفا من لص أو سبع أو مترجيا وقدم الصلاة عن آخر الوقت المأمور بايقاعها فيه وكان مقصرا وهو قادر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه أو كان الماء فى رحله ونسيه فتيمم وصلى خوف خروج الوقت ثم وجده أو كان متردّدا فى لحوق الماء فقدّم الصلاة ثم وجده فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة ويعيد فى الوقت المختار . ثم قال :

كتاب الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتٌّ عَشَرَهْ ... شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامْ ... لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامْ

فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ

وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ ... لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِى الْأُسُوسْ

وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ... تَابِعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ

نِيَّتُهُ اقْتِدَا : —

فرائض الصلاة ست عشرة : أولها تكبيرة الاحرام أى التكبيرة التى يدخل بها المصلى فى حرمة الصلاة وهى واجبة على الامام والمنفرد والمأموم ، ولفظها : الله أكبر . الثانى القيام لتكبيرة الاحرام . الثالث نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو فجرا . الرابع قراءة الفاتحة ، وهى واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم . الخامس القيام لقراءة الفاتحة . السادس الركوع . السابع الرفع من الركوع . الثامن السجود . التاسع الرفع من السجود . العاشر السلام بلفظ : السلام عليكم . الحادى عشر الجلوس للسلام بقدر مايقع فيه السلام . الثانى عشر ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدّم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس . الثالث عشر الاعتدال وهو نصب القامة . الرابع عشر الطمأنينة وهى سكون الأعضاء فى جميع أركان الصلاة زمنا ما . الخامس عشر متابعة المأموم للامام فى الاحرام والسلام

بمعنى أنه لايحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه . السادس عشر نية الاقتداء وهى واجبة على المأموم فى جميع الصلوات، فيجب على المأموم أن ينوى أنه مقتد بالامام ومتبع له فان لم ينوه بطلت صلاته . ثم قال :

كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلِفِ

يجب على الإمام أن ينوى أنه مقتدى به وأنه إمام فى أربع مسائل فى صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفى الجمع ليلة المطر : أى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، فنية الإمامة شرط فى صحته وهو يقع بأحد أمرين إما لأجل مطر يحمل الناس على تغطية الرءوس وإما لطين مع ظلمة ، وكذا يجب على الإمام أن ينوى أنه مقتدى به فى صلاة الجمعة وكذا فى الاستخلاف فينوى الإمامة ليميز ما كان عليه من المأمومية . ثم قال :

شَرْطُهَا الْاِسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِى غَيْرِ الْأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِى قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا

شروط أداء الصلاة أربعة : الأوّل استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان ، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة . الشرط الثانى طهارة الخبث وهو النجس ، فازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان . الشرط الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان . الرابع طهارة الحدث وهو أيضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولافرق فى البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم فى الأخير ثم إن فروع ناسى الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة فالناسى لأحد الشروط الثلاثة الأول أو العاجز عنه إذا صلى غير محصل له فتذكر أو زال عجزه فانه يستحب له أن يعيد فى الوقت إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا إعادة عليهما فضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطاء ستر العورة ثم قال :

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّهْ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَهْ
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِى الْوَقْتِ الْمُقَرْ

يجب على المرأة الحرّة فى الصلاة أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها وجوبا

كوجوب ستر العورة فى تقييده بالذكر والقدرة وإن أخلت ببعض ذلك مختارة بأن فعلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو أطراف قدميها وكوعيها فانها تعيد فى الوقت المقرّر عند أهل هذا الفنّ وهو فى الظهرين إلى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله. ثم قال

شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

شروط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ويحصل النقاء بقصة، وهى ماء أبيض كالجير ويحصل أيضا بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة ليس عليها شىء من دم ولا صفرة ولا كدرة، ولا قضاء على الحائض والنفساء للصلاة التى فاتتها أيام الدم بخلاف الصوم فيجب عليها قضاؤه، ومن شروطها دخول أوقات الصلاة يقينا، ومن شك فى دخول الوقت لم تجزه تلك الصلاة ولو وقعت فيه ومعنى قوله فأدّها به حتما أقول، أى إن الصلاة فى الوقت المختار أداء حتما بحيث لا يباح لك تأخيرها عنه إلى الضرورة لغير عذر وإلا أثمت وإن كنت مؤدّيا لها. ثم قال:

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَهْ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِى تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِى الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِى الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنْ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ وَأَنْ يُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ظُهْرًا عِشَا عَصْرًا إِلَى حِينٍ يَعُدْ

مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ مُقِيمُ اربَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة : الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالوافية لأنها من أسمائها وذلك فى الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض وذلك للامام والمنفرد . الثانية القيام لقراءة السورة فى الركعة الأولى والثانية ، وذلك للامام والمنفرد . الثالثة والرابعة الجهر بمحله والسرّ بمحله فمحلّ الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء ، ومحلّ السرّ الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتا العشاء . الخامسة التكبيرة إلا تكبيرة الإحرام فانها فرض كما تقدّم وكلّ تكبيرة سنة . السادسة والسابعة التشهد الأوّل والثانى . الثامنة والتاسعة الجلوس الأوّل والجلوس الثانى إلا القدر الذى يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدّم فى الفرائض . العاشرة سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والمنفرد ، وهذه السنن من قراءة السورة إلى هنا من السنن المؤكدة التى يسجد المصلى لتركها إلا التكبير والتسميع فلا يسجد لهما المصلى إلا إذا تعددتا ، وهـــذا معنى قول الناظم هذا أكد ، والباقى كالمندوب : أى والباقى من السنن فغير متأكد وكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشىء عليه . الحادية عشرة إقامة الصلاة وهى سنة لكلّ فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فان أقامت سرّا فحسن وتصحّ صلاتها ولو تركت الإقامة عمدا . الثانية عشرة السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين . الثالثة عشرة إنصات المقتدى أى سكوت المأموم لقراءة الإمام فى الصلاة الجهرية . الرابعة عشرة ردّ المأموم السلام على الإمام ويردّ ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه ويردّ قبالته . الخامسة عشرة ردّ المأموم السلام على من على يساره إن كان وإلا فلا . السادســة عشرة المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التى هى سكون الأعضاء فقوله وزائد سكون : أى السكون الزائد على القدر الواجب منه . السابعة عشرة السترة للامام والمنفرد إذا خافا المرور بين أيديهما ، فان لم يخافاه صليا بدون سترة . الثامنة عشرة الجهر بالسلام الذى يخرج به المصلى من الصلاة . التاسعة عشرة لفظ التشهد الذى هو « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . العشرون الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . الحادية والعشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم فى الفرض الذى حضر وقته . الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية ، وهى

الظهر والعصر والعشاء لمن سافر أربعة برد فأكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة غير ملفقة ويبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة التى هى متصلة بالبلد ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع فى قدومه من سفره ، والبريد هو أربعة فراسخ ، ففى أربعة برد ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فحد مسافة القصر إذن بالزمان هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة ، وهذا السفر يشترط فيه أن يكون مباحا لا سفر معصية أو سفر لهو . ثم قال :

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ... تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الْإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لِكَ الْحَمْدُ عَدَا ... مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِى الصُّبْحِ بَدَا
رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ ... تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ
وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ ... وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ ... مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِى الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِى ... سِرِّيَّةٍ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِى
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا ... رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ ... تَوَسُّطُ الْعِشَا وَفَصْلُ الْبَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ ... سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِى الرَّفْعِ الرُّكَبْ

مندوبات الصلاة إحدى وعشرون : أولها إشارة المصلى بالسلام لجهة يمينه ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثانى قول المنفرد آمين إثر قراءة الفاتحة فى السر والجهر والمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة إمامه فى الجهر وأما الامام فيقولها فى السر دون الجهر . الثالث قول ربنا ولك الحمد فى الرفع من الركوع للمأموم والمنفرد دون الامام . الرابع القنوت فى الصبح ولفظه ـ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك

نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق . ويستحبّ أن تكون قراءة القنوت سرّا ، ومن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه ومن سجد تركه قبل السلام بطلت صلاته . الخامس اتخاذ الرداء للصلاة ، والرداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه ، وطوله أربعة أذرع ونصف وقيل ستة وعرضه ثلاثة وتقوم مقامه البرانس ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره السادس التسبيح في الركوع والسجود يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى . السابع سدل اليدين أي إرسالهما لجنبيه في الفرض . الثامن التكبير حال الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما . التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ويبسط غيرها من السبابة والابهام مع جعل جنب السبابة إلى السماء . العاشر تحريك السبابة في التشهد تحريكا ما . الحادي عشر أن يباعد الرجل في سجود بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه . الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين ، وذلك بوضع الرجل اليسرى على الأرض ووضع إبهام الرجل اليمنى كذلك . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مفرقة الأصابع مع نصب الركبتين . الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية . السادس عشر أن يضع يديه في السجود قرب أذنيه مضمومة الأصابع ورؤوسهما للقبلة . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام إلى المنكبين وقيل إلى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما الى الأرض . الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسيطهما في الأوليين من العشاء وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب وهذا إذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة وأما إذا ضاق الوقت أو كانت ضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الامكان . التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات . العشرون تقصير الجلسة الوسطى وهي غير الجلوس الأخير . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه . ثم قال :

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا ... فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي كُمِّهِ

قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ

وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

مكروهات الصلاة ستة عشر: أولها والثانى البسملة والتعوّذ فى الصلاة الفرضية. وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها. الثالث السجود على الثوب لما فى ذلك من الرفاهية وهذا باعتبار الوجه والكعبين، وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره والكراهة فى الوجه والكعبين مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حرّ أو برد وإلا فلا كراهة حينئذ. الرابع السجود على كور العمامة والكور هو مجمع طاقات العمامة وما ارتفع منها على الجبين، وهذا إذا كان الكور لطيفا وإن كان كثيفا أعاد الصلاة. الخامس السجود على طرف الكمّ. السادس والسابع حمل شىء فى كمه أو فى فمه فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته. الثامن قراءة المصلى القرآن فى السجود والركوع لأنهما حالتا ذلّ مخصتا بالذكر، وفى صحيح الإمام البخارى: «نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا». التاسع تفكر القلب بما ينافى الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره لكن إن كان يضبط ما صلى وإلا فالبطلان. العاشر العبث وهو لعب المصلى بلحيته أو غيرها كالخاتم. الحادى عشر الالتفات فى الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة بشرق أو يغرب وهو جرحة فى فاعله ويدخل فى الكراهة التصفح بالعنق وهو مسارقة النظر فلا يجوز إلا لضرورة. الثانى عشر الدعاء فى أثناء قراءة الفاتحة أو السورة أو فى الركوع. الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع أو فرقعتها فى الصلاة. الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام؛ قيل وهو من فعل اليهود والحصر وسط الإنسان. السادس عشر تغميض بصره وكره لئلا يتوهم أنه مطلوب فى الصلاة فان كان المصلى يتشوّش بفتح عينه فالتغميض حسن. ثم قال:

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهْىَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

الصلاة على قسمين: فرض ونفل والنفل كلّ ماعدا الفرض ثم الفرض على قسمين: فرض عين على كلّ مكلف وهى الصلوات الخمس وفرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وهى الصلاة على الميت، والنفل أيضا على قسمين: ماله اسم خاصّ لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع فى غير أوقات

النهى وإن كان بعضها آكد من بعض كما يأتى بحول الله ؛ أما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكلّ مسلم ومن جحدها منهم فهو كافر فان أقرّ بوجوب الصلوات الخمس وامتنع من أدائها أخر إلى أن يبقى من الوقت الضرورى قدر ركعة كاملة بسجدتيها ، فان لم يصلها قتل بالسيف حدّا لا كفر بعد التهديد لا ابتداء ولا يضرب فان تغوفل عنه بأن لم يطلب بها أصلا حتى خرج الوقت الضرورى لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت . ثم اعلم أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فى السماء وهى خمس فى اليوم والليلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولكلّ واحدة وقتان : اختيارى وضرورى . أما الوقت الاختيارى للظهر فهو من الزوال لآخر القامة وللعصر من آخر القامة للاصفرار وللمغرب من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وأذان وإقامة وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأوّل من الليل وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين وأما الوقت الضرورى للظهر والعصر فهو قرب الغروب وضرورى المغرب والعشاء بقرب طلوع الفجر وضرورى الصبح إلى طلوع الشمس وحكم المؤخر أداء الصلوات الخمس للضرورى أنه آثم غير معذور إلا إذا طرأ عليه عذر كإغماء وجنون أو نوم ونحو ذلك مما يقبل شرعا وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فهو المشهور . ثم قال :

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا ... وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا

فرائض صلاة الجنازة أربع : الأوّل التكبير أربعا لا أكثر ولا أقل لانعقاد الاجماع عليه فلو زاد على أربع أجزأت الصلاة ولم تفسد ثم إن الماموم قيل يقطع بعد الرابعة أى يسلم ولا يتبعه فى الخامسة وقيل يسكت فاذا سلم الإمام سلم بسلامه وهذا إذا كان الإمام كبر للخامسة عمدا وأما إذا كبر سهوا فيجب انتظاره اتفاقا ثم إن كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط . الثانى الدعاء للميت عقب كلّ تكبيرة حتى بعد الرابعة وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهمّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . والدعاء الذى ذكره فى الرسالة لم يجر عليه العمل لطوله قال ابن ناجى ثم هذا إذا كان الميت ذكرا بالغا فان كان أنثى بالغة قال : اللهم إنها أمتك وبنت أمتك الخ وإن كانوا ذكورا أتى بضمير جماعة الذكور أو إناثا أتى بضمير جماعة الاناث ويغلب

المذكر على المؤنث فى التثنية كالجمع فان كان الميت صبيا أو صبية قال : وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه ، اللهمّ فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا . الثالث النية ولايضرّ إن اعتقد أنه رجل فدعا على ماظنه ثم ظهر أنه امرأة وكذلك لوصلى ولايدرى أرجل هو أو امرأة وكذا لوكانت واحدة وظنّ أنها جماعة وأما إن ظنّ أنها واحدة وكانت جماعة فان الصلاة تعاد .الرابع السلام ويكون سرّا إلا أن الإمام يسمع من يليه أى جميع من يقتدى به ولايردّ المأموم على الإمام ولوسمع سلامه . ثم قال :

* وَكالصَّلاَةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ *

غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه فى كونه فرض كفاية وصفته كغسل الجنابة من البداءة بازالة الأذى ثم أعضاء الوضوء الخ وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية . ويستحب أن يكفن فى ثلاثة أثواب أو خمس وهو الأفضل للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان ويستحبّ زيادة لفافتين أخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر فى تحسينه حال الميت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الإنسان كفن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لامال لهم وكفن عبيده وأما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن أو لم يتوصل إليه فعلى جماعة المسلمين ، وكذا سائر مؤن التجهيز . ثم قال :

* وَتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ *

الوتر سنة مؤكدة لايسع أحدا تركها وأوّل وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره طلوع الفجر وغروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وأما صلاة الكسوف فهى سنة واجبة فاذا كسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التى تلى ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلى فى بيته مثل ذلك أن يفعل وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة وليصلّ الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس فى أثر صلاة كسوف الشمس خطبة

مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم . وأما صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى فهى سنة مؤكدة ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحرّ البالغ العاقل المقيم ولا ينادى لها الصلاة جامعة يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة يعدّ فيها تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمس تكبيرات لا يعدّ فيها تكبيرة القيام وفى كلّ ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس فى أوّل خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التى أتى منها والناس كذلك ، وإن كان فى عيد الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وإيقاعها فى الصحراء حيث لا مانع من مطر أو خوف أفضل من إيقاعها فى المسجد إلا بمكة ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده . وأما صلاة الاستسقاء فهى سنة عينية عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب يخرج لها الإمام والناس للمصلى فى ثياب ممتهنة بالنسبة للابسها رجلين ضحوة فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفى كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس قام على الأرض متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحوّل رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ويستحبّ أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى فيه يبرزون وتستحبّ الصدقة والاكثار من الاستغفار وردّ التباعات . ثم قال :

* فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ *

المشهور أن صلاة الفجر رغيبة وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم كقوله «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» يقرأ فى الركعة الأولى منها بأم القرآن وقل يأيها الكافرون وفى الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد والقراءة فيهما سرّا ومعنى قوله وتقضى للزوال أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتى الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ويمتد وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال وهو نصف النهار فاذا زالت الشمس عن وسط السماء فلا يقضيهما وأما من لم يصلّ الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فليقدم الصبح على الفجر . ثم قال :

* وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ *

الفرض ليس لقضائه وقت معين بل يجب قضاؤه أبدا فى أى وقت كان وقضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا لعذر كوقت المعاش وتعليم العلم المتعين وتمريض وإشراف قريب على الموت ، ثم قال :

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَتْ

وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

التنفل بالصلاة مستحب ولاحدّ لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة وفى كل وقت من ليل أو نهار إلا فى الأوقات المنهى عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح والمتأكد من النوافل تحية المسجد وهى الركعتان اللتان يطلب بهما من دخل المسجد بقصد الجلوس فيه إذا كان على وضوء وكان فى وقت جواز التنفل وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضا وأما صلاة الضحى فهى من النوافل المرغب فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وفى العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقر به جنى إلا احترق وفى صحيح الإمام مسلم يصبح على كل سلامى أى عضو من أحدكم صدقة فأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وعدّ صلى الله عليه وسلم أشياء ثم قال ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما فى الضحى . وأما صلاة التراويح جمع ترويحة وهى اسم لكل ركعتين فى شهر رمضان سميتا بذلك لأنهم كانوا إذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة ووقته كالوتر فان فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح وندب فعلها فى البيوت منفردا أو مع أهله طلبا للسلامة من الرياء إن لم تعطل المساجد من صلاتها بها جملة . ثم قال :

(فَصْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَّبْ إِنْ وَرَدْ

حكم سجود السهو للزيادة أو النقصان أوهما السنية وقيل بوجوب السجود القبلى ثم إن السجود القبلى يكون لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين أو مع زيادة ولو شك فيها

ويكون السجود البعدى لزيادة كركعة وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلى إن كان عن ثلاث سنن وطال وأما السجود البعدى فلا يفوت بالنسيان ولو طال فمن سها فى صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كإذا أسر فى موضع الجهر فى الفريضة أو سها بنقص سنن متعددة كترك السورة التى مع أم القرآن فى الفريضة أيضا إذ فى تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام لها فانه يطلب منه على وجه السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده وبعد الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعيد التشهد ثم يسلم وأن من سها بزيادة كمن قام لخامسة أو جهر فى محل السر فى الفريضة أيضا فانه يسن فى حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام ويحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى ساجدا بتكبيرة الإحرام ويتشهد ويسلم جهرا وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن ترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام ثم إن السجود لا يكون إلا للسنن المؤكدة وهى ثمان : قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبيرة سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير ، وأشار لها من قال :

سينان شينان كذا جيمان تا آن عـــــدّ السنن الثمان

فالسينان السرّ والسورة والشينان التشهد الأوّل والثانى ، والجيمان الجهر والجلوس للتشهد الأوّل ، والتاءان التحميد والتكبير ، وزاد الناظم على هذه الثمان القيام للسورة فى الركعة الأولى والثانية والجلوس للتشهد الأخير غير ما يقع فيه السلام . ثم قال :

وَاسْتَدْرِكِ القَبْلِىَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ وَاسْتَدْرِكِ البَعْدِىَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

* عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هٰذَيْنِ الإِمَامْ *

من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ فان لم يتذكره إلا بعد طول لا يستدركه ويفوت فان كان هذا السجود القبلى الذى فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة وإن ترتب على أقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة ومن ترتب عليه سجود بعدى ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام أو أقل أو أكثر . ثم اعلم أن الإمام يحمل عن المقتدى به أى المأموم سهو الزيادة والنقصان فاذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه وهذا مادام مقتديا بالإمام ، ثم قال :

* وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلاَمْ *

لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ... فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ فِيْ وَذِكْرِ فَرْضِ ... أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ ... بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تبطل الصلاة بأشياء منها أن ينفخ المصلى فى صلاته عامدا بشرط تركب الحروف منه وإلا فلا أثر له وإن نفخ ساهيا سجد لسهوه . ومنها تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة وتعمده لإصلاحها غير مبطل ولا شىء فيه مالم يكثر وتعذر التسبيح فتبطل به وأما الكلام سهوا ففيه سجود السهو بعد السلام إن كان قليلا وإلا فالبطلان وفى إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهى قولان ومثل الكلام فى الصلاة قراءة شعر أو شىء من غير القرآن وتبطل الصلاة به أيضا على التفصيل فى الكلام وأما التنحنح والتنخم والجشاء والتنهد للضرورة فمعفو عنه كأنين لوجع وبكاء تخشع وإن لم يكن للضرورة فبالكلام يفرق بين عمده وسهوه وقلته وكثرته ومنها ما يشغل المصلى فى صلاته كحقن وقرقرة حتى يترك فرضا من فرائضها كالقيام والركوع أو نحوهما فان الصلاة تبطل بذلك أيضا فان شغله ذلك عن السنن فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل ويعيدها فى الوقت الذى هو فيه اختيارىّ أو ضرورى والمراد بالسنن إحدى الثمان المؤكدات وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شىء عليه كالفضيلة ومنها طروّ الحدث فى الصلاة كخروج ريح ونحوه على أى وجه كان سهوا أو عمدا غلبة أو اختيارا وكذا تذكر الحدث فى الصلاة ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمده ومنها أن يزيد فى الصلاة مثلها سهوا كأن يصلى الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا وفى إلحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان ثم الزيادة المثل سهوا يشترط فيها أن تكون محققة وأما لو شك فى الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا وأما زيادة أقل من مثل الصلاة سهوا فغير مبطل ولكنه يسجد بعد السلام والزيادة عمدا مبطلة مطلقا مثلا كانت أو أقل ومنها القهقهة وهى الضحك بالصوت مبطلة للصلاة كانت عمدا أو نسيانا أو غلبة وهى فى غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وحرام عند الصوفية ومنها تعمد الأكل أو الشرب فى الصلاة فانه مبطل لها وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا فان أكل أو شرب سهوا لم تبطل ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلىّ كركوع ونحوه فانه مبطل لها وأما الركن القولى كتكرير

الفاتحة فغير مبطل على الراجح لأنه ذكر ومنها تعمد ردّ القيء فمن سبقه وغلبه قيء أو قلس فلم يردّه فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وإن ردّه متعمدا وهو قادر على طرحه بطل صومه وصلاته وإن ردّه ناسيا أو مغلوبا فقولان قول بالبطلان وقول بالصحة والقلس بوزن الفلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء ومنها أن يذكر في صلاته فوائت يسيرة خمسا فأقل فتبطل الصلاة بذلك وأما إن ذكر فوائت ستا فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو مفسدها كذكر ظهر في عصر يومه قبل الغروب وذكر مغرب حاضرة في عشاء حاضرة لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقا وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهي أربع أو خمس فالمشهور أنه واجب غير شرط ومنها أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه فيبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب ومنها أن يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم فتبطل الأولى وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وأما من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك فان تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها والفرض أنه لم يطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لأن الأولى إما فريضة أو نافلة والثانية كذلك فهي أربعة أوجه ذكر من فرض في فرض أو من نفل في نفل أو من فرض في نفل أو من نفل في فرض فان تذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما وكذلك إن كان تاقبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام وأما ما تفسد الصلاة بتركهما فان طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى وصار ذاكرا لصلاة في صلاة وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة فان كان السجود من فريضة وأطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بأن انحنى ولم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فان عقدها استحب له تشفيعها وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فان كان

مأموما تمادى كمرّ فيمن ذكر صلاة فى صلاة وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل فى الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما وإن ذكر السجود من نفل فتذكره فى فرض تمادى ولا شىء عليه وإن كان من نفل وتذكره فى نافلة، فان أطال القراءة أو ركع فى الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى، وإن لم يطل فقيل يتمادى، وقيل يرجع إلى الأولى مالم يركع. ثم قال:

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ... أَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لٰكِنْ يُحْرِمُ ... لِلْبُقْعِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

من نسى ركنا من أركان الصلاة: أى فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ: أى يأتى به، فان لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التى تلى الركعة المتروك منها، فانه يلغى الركعة التى سها عن بعضها ويبنى على غيرها من الركعات إن كان وإلا كانت هذه التى عقد الآن أولاه، هذا كله إن كان السهو فى غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام، وإن كان السهو فى الركعة الأخيرة فانه يتدارك متروكه منها أيضا قبل السلام، فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فانه يلغى الركعة المتروك بعضها أيضا ويبنى على غيرها كمرّ، ولكن هذا الذى لم يتذكر حتى سلم لابدّ أن يأتى بتكبيرة نية رافعا يديه عند شروعه لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة التى فسدت له ويكون إحرامه له بالقرب فان لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم للباقى بالقرب وإلا بطلت صلاته. والحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف الركعة المتروك منها، فان كان المتروك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التى تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام، ثم إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام وأتى بركعة مكان الفاسدة فان ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا، والتحوّل المذكور إنما هو بالنسبة للامام والمنفرد وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك وفاته تداركه فان ركعاته لاتتحوّل بل يأتى فى قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو بغيرها وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص

بغير النية وتكبيرة الاحرام، أما هما فلا يتدارك لأنهما إذا سقطا أو أحدهما لم يتصل الدخول فى الصلاة . ثم قال :

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي نَقْصُ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

من شك فى ركن من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده ويأتى بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام ، و إن شك هل صلى اثنتين أوثلاثا بنى على اثنتين ، وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن شك فى ركوع هل ركع أو لم يركع فيعمل على أنه لم يركع وكذا إن شك هل سجد أو لم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة ويسجد فى ذلك كله بعد السلام لاحتمال أن يكون ما شك فيه وهذا فى غير الموسوس. أما هو فانه يعتد بما شك فيه و شكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأربع ولا يفعل المشكوك فيه وسجد بعد السلام. والموسوس هوالذى يطرأ ذلك عليه فى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أومرة ، وأما إن لم يطرأ ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس . ثم اعلم أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ماعمل قبل كمال ركعة من التى بعدها فانه تداركه وفسدت ركعته ، فان كانت الثالثة أوالرابعة فالسجود بعدى لتمحضه زيادة أيضا ، وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا ، وإن لم حتى عقد الثالثة فالسجود قبلى لاجتماع الزيادة والنقص أى نقص السورة من الركعة التى صارت ثانية، ومثلها من نسى سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة ، فان هذه الثالثة تصير الثانية ويجلس عليها ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التى كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة فى اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها . ثم قال :

كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي ، فمن ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض وتمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة إن استقلّ قائما اتفاقا فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط. أما إن خالف ماأمر به ورجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته وسواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا رجع بعد الاستقلال أو قبله ، فاذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض ورجع إلى الجلوس فلا سجود عليه لأنه ليس معه إلا التزحزح وهو لايبطل عمده وما لايبطل عمده لاسجود فى سهوه ، وهذا التفصيل إنما هو فى الفريضة، أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا، فان فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام . ثم قال :

(فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ نَلَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا اُنْعُذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

حكم الجمعة الوجوب على الذكر الحر غير المعذور المقيم ببلدها أو قرية أو خيم خارجة عنها قدر فرسخ . وشروط صحتها خمسة : الأوّل الاستيطان ببلد مبنيّ . الثانى الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يحدّون بعدد وتصح الجمعة بحضور اثنى عشر رجلا باقين لسلامها . الثالث الجامع ، ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد المعتادة لأهل تلك البلدة . الرابع الخطبة قبل الصلاة، فان جهل الإمام فصلى بلا خطبة خطب وأعاد الصلاة، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط. ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ولايخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة. وأول وقت الجمعة كالظهر وايقاعها إثر الزوال أفضل، وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب فان لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم . الخامس الإمام ويشترط كونه حرا مقيما فلا تصح خلف إمام مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله أن يؤمّ فيها ولا تصحّ الجمعة خلف عبد وتجزئ الجمعة

غير من تجب عليه عن الظهر والذى لاتجب عليه المسافر والمعذور بمرض يتعذر معه الاتيان أو لايقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب كالأب والولد سواء كان هناك ممرض أم لا أشرف على الموت أم لا ، وتجزئ العبد كذلك والصبى والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لاتجب عليهم الجمعة وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر وحضورهم لها مستحب ومطلوب والسعى إليها أى الذهاب إليها فى حق من تجب عليه واجب عند الأذان لها وهذا فى حق القريب وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار مايدركها . ثم قال :

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلاَ نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ

يسنّ لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها وصفته كالجنابة والفصل اليسير معفوّ عنه، وأما إن نام بعد غسله أو تغدى أعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده لكن يستحب التهجير : أى الذهاب إلى الجمعة فى وقت الهاجرة وهى شدّة الحرّ بهيئة جميلة وذلك باستعمال السنة من قصّ الشارب والأظفار وحلق العانة ونتف الابط واستعمال السواك والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب . ثم قال :

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لاَ مَغْرِبًا كَذَا عِشاً مُوتِرُهَا

الجماعة واجبة فى الجمعة وسنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض فى الجماعة سنة، ومعنى قوله وبركعة رست أى ثبت فضل الجماعة وحصل بإدراك ركعة فأكثر، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذى يحصل لمن حضرها من أوّلها إذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لامختارا . وأما إذا كان مختارا فلايحصل له ذلك ومعنى قوله : وندبت اعادة الفذ بها، أن من صلى فذّا : أى وحده يستحبّ له أن يعيد فى الجماعة إلا المغرب إذا صلاها وحده فلا يعيدها فى جماعة وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة . ثم قال :

شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

* وَغَيْرُ ذِى فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا *

شروط الإمامة على قسمين : شرط صحة ، وشرط كمال ، فشرط الصحة هو إذا عدم بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبدا ، وشرط كمال هو إذا فقد فلا بأس لكن المطلوب هو وجوده. فأوّل شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون الإمام ذكرا، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيدها أبدا. الثانى أن يكون مكلفا عاقلا بالغا ، فمن ائتمّ بمجنون أو سكران غلب على عقله أو بصبيّ غير بالغ بطلت صلاته . الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود، فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه . الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة : أى عالما بما لا تصحّ الصلاة إلا به من القراءة والفقه، فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأمى الذى لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه. وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وأنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلاته وكذلك تعيين الصلاة التى شرع فيها . الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدرى وغيره من أهل الأهواء ، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدا وألحقوا بالفاسق المغتاب : أى الذى يغتاب الناس فلا يصلى خلفه ابتداء وإن صلى خلفه ففيه خلاف قاله ابن ناجى فى شرح المدونة ونقله الشيخ الطالب فى حاشيته. السادس كونه غير لحان فلا تصحّ الصلاة خلف اللحان . قيل مطلقا فى الفاتحة وغيرها . وقيل فى الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء . السابع كونه غير مقتد بغيره ، فمن ائتمّ بمأموم بطلت صلاته . ثم قال :

* فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا *

يعنى أن الشروط المتقدّمة هى شروط فى صحة الإمامة مطلقا فى الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الإمامة فى خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران : أحدهما كونه حرّا فلا تصحّ إمامة عبد فى الجمعة وكذلك فى صلاة العيد ، إذ لا جمعة عليه ولا عيد . الثانى كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر كما تقدم فى الجمعة ثم قال:

وَيُكْرَهُ السَّلِسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٍ بِلَا رِدَا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ تُجْتَلَى
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ

وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا وَأَغْلَفُ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

هذا شروع من الناظم فى عدّ شروط الكمال الحادية عشر والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة لكن الأولى سلامة الإمام منها واتصافه بشىء منها مكروه. أوّلها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على أن الرخصة لا تتعدّى محلها. الثانى إمامة الرجل من أهل البادية للحاضرين. الثالث إمامة من تكرهه الجماعة ذوو الفضل لا مطلق الناس، فمن علم أن جماعة من ذوى الفضل كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الامامة بهم. الرابع إمامة الأشلّ وهو يابس اليد لجرح أو غيره وكذا أقطع اليد وشبهه، وتجوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفا وغيره أولى. الخامس الامامة فى المسجد بلا رداء وأما فى غيره فلا كراهة، ويكفى عن الرداء الحائك لأنه فيه ما فى الرداء وزيادة ولذلك استمرّ عمل الأئمة المقتدى بهم علما ودينا على ذلك. وأما لبس الامام اليوم السلهام والجلابية من غير رداء مع تغطية الرأس فالظاهر أنه ينظر فى كل موضع بخصوصه فمن هو عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه بالمحافل تنزل منزلة الرداء فى حقهم وإلا فلا. ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ماقبلها فى الحكم وهو الكراهة، فقال:

* صلاة تجتلى * بين الأساطين الخ.

فأوّلها الصلاة بين الأساطين: أى بين السوارى لكن مع الاختيار، وعلة الكراهة تقطيع الصفوف. ثانيها صلاة المأموم أمام إمامه خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون فى ترتيب الركعات إذا تقدّموه، ومحلّ الكراهة عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك. ثالثها إعادة الجماعة بعد الامام الراتب فاعادة صلاة جماعة بإمام بعد صلاة الامام الراتب مكروهة لأن ذلك يؤدّى إلى تفريق الجماعة والشارع صلى الله عليه وسلم أمر بالألفة ومحل الكراهة إن صلى الامام فى وقته المعتاد. وأما إن قدّم أو أخر وتضرّر الناس بانتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده وقبله ولم يجمع هو ان جاء بعد الوقت وقد أجمعوا. السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله فى العدالة أو فى الفسق إماما راتبا أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماما راتبا فجائز. السابع اتخاذ المأبون المتهم بذلك بعد ما تاب وحسنت حالته إماما راتبا. الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذى لم يختتن إماما راتبا، والاختتان فى مذهبنا المالكى سنة وفى غيره فرض كمذهب الشافعى. التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا. العاشر

اتخاذ الخصى إماما راتبا وهو الذى قطع ذكره فقط أو أنثياه، أما مقطوعهما معا فهو المجبوب . الحادى عشر اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها وهـذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الألسنة اليهم وربما بعدى إلى من ائتم بهم . ثم قال :

وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَـــذَّمٌ خَفَّ وَهٰذَا الْمُمْكِنُ

تجوز إمامة العنين وهو الذى له ذكر صغير لايتأتى به الجماع وقيل هو الذى لاينتشر ذكره، وتجوز إمامة الأعمى مع وجود غيره إن كان أفقه منه وتجوز إمامة الألكن وهو الذى لايستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لاينطق بالحرف ألبتة أو ينطق به مغيرا ولو بزيادة أو تكرار ويشمل التمتام وهو الذى ينطق أوّل كلامه بتاء مكرّرة والأرتّ وهو الذى يجعل اللام فاء أو من يدغم حرفا فى حرف والطمطام وهو من يشـبه كلامه كلام العجم والغمغام وهو الذى لايكاد صوته ينقطع بالحروف والفأفاء وهو الذى يكرّر الفاء والأخنّ وهو الذى يشوب صوت خياشيمه شىء من الحلق والأغنّ وهو الذى يشوب صوته شىء من الخياشيم والأعجم وهو الذى لايفرق بين الضاد والظاء وغير ذلك والألثغ وهو الذى لايتأتى له النطق ببعض الحروف ، وكذا المجذم الخفيف الجذام وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فقد من سلم منهن ذلك إن كانوا عدولا وقوله وهذا الممكن أى وهذا الذى ذكرنا من شروط الإمامة وأحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النظم الموضوع للمبتدئ . ثم قال :

وَالْمُقْتَدِى الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

المقتدى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه فى جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الامام فى صلاته زيادة تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أى يتركها ولا يتبع إمامه فيها . ثم قال :

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا أَلْفَاهُ لَا فِى جَلْسَةٍ وَتَابِعَا

المسبوق إذا دخل فوجد الامام يصلى فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا أى بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا ثم إن كان قد وجده

راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود فان كان إنما وجده فى الجلوس وأخرى فى القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الاحرام فقط ونبه الناظم بقوله وتابعا على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود . ثم قال :

إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْأَفْعَالِ بَانِيَا

المسبوق إذا سلم إمامه وأراد أن يأتى بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للأقوال بانيا فى الأفعال والمراد بالأقوال القراءة خاصة يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى أوّلها ويبنى الأفعال على ما أدرك منها مع الامام فيجعله أوّل صلاته ويأتى بآخرها ، مثاله إذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام فأتى بركعة بأمّ القرآن وسورة جهرا لأنه يقضى الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانية ثم يأتى بركعة أخرى بأمّ القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضى الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبنى فى الأفعال فهذه ثالثته ثم يركع بأمّ القرآن فقط سرّا لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم . ثم قال :

كَبِّرْ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

إذا سلم الامام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟ فى ذلك تفصيل وهو إن حصل لهذا المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذى سلم منه على ثانية هذا المسبوق فانه يقوم بالتكبير وكذلك إن أدرك معه ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب وكذلك يقوم بالتكبير إن لم يدرك مع الامام الا أقلّ من ركعة كأن يدركه بعد مارفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ، ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ماحصل له مع الإمام شفعا بل وترا ثلاثة أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التى يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام وماذكره الناظم هو المشهور من المذهب . وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا ، وكان الإمام القورى يفتى به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوّشون . و ه الناظم بقوله : * والسهو إذ ذاك احتمل * على أن مايقع من السهو

للمأموم حين اقتدائه بالإمام فان الإمام يحمله عنه فإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فان الامام لايحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالمنفرد . ثم قال :

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

للمسبوق إذا أدرك ركعة فأكثر وترتب على الإمام سجود السهو فان كان قبليا سجد معه وإن كان بعديا فلا يسجد مع الإمام بل بعد سلامه هو ولاينتظر الإمام حتى يسجد بل يقوم للقضاء فى حينه فان سجده مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته أو سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق فى ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أولم يدركه بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا لاقبليا ولابعديا فان سجد مع الإمام القبلى أو البعدى بطلت صلاته . ثم قال :

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الصلاة تبطل على المقتدى وهو المأموم بما تبطل به على إمامه ، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا فى فرعين ذكر الحدث أو غلبته على ما اقتصر عليه الناظم فاذا تذكر الإمام الحدث أوغلبه وبادر بالخروج من الصلاة صحت صلاة المأموم وإن لم يبادر الإمام بالخروج فانها تبطل على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد لذلك ، ثم إن الإمام يستحب له أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة ، فان أبى وامتنع الإمام من ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا أى يتموا الصلاة أفذاذا فى غير الجمعة وبين أن يقدموا أى يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة ، وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لايستخلف من ليس من مأموميه ، وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لأنه أحنى . ثم قال :

كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

الزكاة فرضت فى ثلاثة أنواع : العين من الذهب والفضة ، والحرث وهو الحبوب والثمار ، والماشية وهى النعم من الإبل والبقر والغنم . ثم قال :

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامْ

وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

شروط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا فى العين أى الذهب والفضة أو مايتنزل منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة إذا بلغت النصاب وكذلك مرور الحول فى الأنعام أو مايتنزل منزلة مرور الحول وهو الطيب فى الثمار أى ظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وكذلك الافراك فى الحبوب ووجود الزيت مماله زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فتعطى الزكاة من زيتــه إذا بلغ حبه النصاب ، ويدخل فى قوله والحبّ يفى القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبىّ صلى الله عليــه وسلم والأرز والفول والحمص والعدس ونحوها فتعطى الزكاة من الجميع إذا بلغ النصاب وهو قوله يفى . ثم قال :

وَهْيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجُرْ

* خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا *

فى خمسة أوسق فأكثر من التمر والزبيب ونحوهما عشر حبه إن سقى بغير مشقة كماء السماء وماء العيون ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام ومازاد على الخمسة أوسق وإن قلّ أخرج عنه ماينوبه ويعتبر النصاب فى الحبوب بعد اليبس والتصفية من التبن ونحوه وفى الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التى يبقى عليها . ثم قال :

* فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا *

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَــا وَجَبْ

فى مائتى درهم شرعية أو عشرين دينارا شرعية فأكثر أو مايتنزل منزلتهما من هذه

الأوراق الحادثة ربع العشر فيهما وما زاد على ذلك وإن قلّ فبحسابه ويجوز اخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ويجوز اخراج ماتنزل منزلتهما عنهما ويعتبر فى ذلك صرف الوقت . ثم قال :

وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ ... عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

المراد بالعرض هنا ماقابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة فى عينه فعرض التجارة، ودين المدير قيمة كل منهما كالعين : أى فتزكى تلك القيمة إن بلغت النصاب أو أضيفت لغيرها فيقوّم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوى حينئذ وبما جرت به العادة أن تباع به ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوّم ديونه التى له على غيره بما يجوز أن تباع به ويزكى تلك القيمة وأما المحتكر فإنما يزكى عند قبض الثمن أى عند بيع العرض وقبض ثمنه أو عند قبض الدين لاقبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض أومن الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض والمدير هو الذى لايستقرّ بيده عين ولاعرض ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال ، وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذى يرصد بسلعه ارتفاع الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير ، والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه أن العرض الذى ليس لإدارة ولا احتكار ، وهو مايملكه الإنسان ليتنفع به لالتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لازكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية . ثم قال :

فِى كُلِّ خَمْسَةٍ جِمَالٍ جَذَعَهْ ... مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ
فِى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ ... فِى سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ ... جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةٌ وَسَبْعِينْ ... وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ
وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَىْ بَنَاتْ ... لَبُونٍ أَوْ حُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ ... فِى كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةْ

وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونْ وَهٰكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

فى كل خمسة من الإبل وهى الجمال شاة من الغنم إن لم يكن جل غنم البلد المعز وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث وفى العشرين أربع الى أربع وعشرين فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففى الخمس والعشرين جملا أنثى بنت مخاض وهى بنت سنة ولا يزال يعطى بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهى التى كملت سنتين ودخلت فى الثالثة ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة ، وهى التى دخلت فى السنة الرابعة ولايزال يعطى الحقة إلى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهى التى دخلت فى الخامسة ولايزال يعطى الجذعة إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ولايزال يعطى بنتى لبون إلى تسعين ، فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ولايزال يعطى حقتين إلى عشرين ومائة ، فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون ثم فى كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . ثم قال :

عِجْلٌ تَبِيعٌ فى ثَلَاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِى أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

* وَهٰكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ *

فى كل ثلاثين من البقر عجل تبيع أى يتبع أمه الموفى سنتين ولايزال يعطيه إلى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهى الموفية ثلاث سنين ولايزال يعطى المسنة من أربعين الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعى . ثم قال :

* ثُمَّ الْغَنَمْ * شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ *

فِى وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

لازكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذع ابن سنة أو جذعة ولا يزال يعطى واحدة الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك ولايزال يعطى شاتين إلى مائتين، فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ولايزال يعطى ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ، فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم لايعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال يعطى أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا فلكل مائة شاة . ثم قال :

وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

حول ربح المال حول أصله سواء كان الأصل نصابا أولا فالأوّل كمن عنده عشرون دينارا قامت عنده عشرة أشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكى حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال ويزكى أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا فى أصله . والثانى كمن أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضا ، كذلك حول نسل الأنعام حول أصولها : أى حول أولادها حول أمهاتها سواء كانت الأمهات نصابا أوأقل فالأوّل كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثانى كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة شاة كامر ، وأما مايطرأ على الماشية : أى مايزاد عليها من غير الولادة إما بشراء أوهبة أوإرث فان طرأ على ما لايزكى منها لكونه أقل من النصاب فلا تجب الزكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقا لعدم مرور الحول على مجموعها فاذا استقبل بجميع ما كان عنده وماطرأ من حين كمال النصاب حولا كاملا فان الزكاة تجب حينئذ فى الجميع وأمامايطرأ منها على مايزكى لكونه نصابا ودام إلى تمام الحول فانه يزكى لابشرط مرور الحول بل يضم ماطرأ إلى النصاب الذى عنده ويزكى الجميع لحول الأوّل . ثم قال :

وَلَا يُزَكَّى وَقْصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَادُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ

وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

لاتجب الزكاة فى الوقص وهو مابين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ستّ

أو سبع أوثمان أوتسع من الإبل فعليه شاة عن الخمسة ولازكاة عليه فى الزائد على الخمس وكذلك إحدى عشرة إلى أربع عشرة لازكاة فى الزائد على العشر وهكذا ، وكذلك فى البقر فلا زكاة فى الزائد على أربعين مثلا إلى تسع وخمسين وهكذا ، وكذلك فى الغنم لازكاة فى الزائد على أربعين مثلا إلى مائة وعشرين ، والوقص خاص بزكاة النعم ؛ أما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان قلّ ؛ وأما مادون النصاب من جميع مايزكى من عين أوحرث أو ماشية فلا زكاة فيه كما أنه لا زكاة فى العسل والفواكه والخضر المدّخرة لاقتيات . ثم قال :

وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ ... كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ ... وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ ... كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

لافرق فى زكاة العين بين كون النصاب كله ذهبا أوكله فضة وبين كونه ملفقا منهما لكن بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كلّ دينار فى مقابلة عشرة دراهم شرعية وافق ذلك صرف الوقت أم لا فمن له مائة وثلاثون درهما ودينار يساوى عشرين درهما لازكاة عليه ، وكذلك فى زكاة الماشية لافرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أوكله معزا أوملفقا منهما كعشرين من كلّ منهما أونصاب البقر كله بقرا أوكله جواميس أوملفقا منهما أونصاب الإبل كله إبلا أى عرابا أوكله بختا أوملفقا منهما وكذلك فى زكاة الحرث لافرق بين كون النصاب كله قمحا أوشعيرا أوسلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منهما أو ثلاثة ، وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطانى أومن نوعين أوأكثر من أنواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضمّ بعضها لبعض وتزكى ، وكذلك لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أوكله أسود أوملفقا منهما ولا بين كون نصاب الثمر كله صنفا واحدا أوملفقا من صنفين أوأكثر .

[تنبيه] البخت : إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر ، لها سنامان وعراب كجراب خلاف البخت الإبل المحمودة . والجواميس : بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مربوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدّا لاتكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها . والقطانى جمع قطنية وهو كلّ ماله غلاف . ثم قال :

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

تدفع الزكاة لهذه الأصناف الثمانية : الأوّل والثانى الفقير والمسكين فالفقير من له شىء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه والمسكين الذى لاشىء له و يشترط فى كل منهما أربعة شروط الحرية والاسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على ملىء الثالث الغازى وهو من يجب عليه الجهاد ولا تعطى له إلا فى حال تلبسه بالغزو . الرابع العتق بأن يشترى الوالى أو من ولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لاعقد حرية فيه ويعتقه . الخامس العامل عليها أى مفرقها وحارسها وتعطى له وان كان غنيا لأنها أجرته . السادس المدين فمن كان عليه دين لآدمى ادّانه فى مباح أعطى من الزكاة إن دفع ما بيده من المال . السابع المؤلفة قلوبهم والمراد بهم الكفار الذين يؤلفون بالعطاء ليدخلوا فى الاسلام وقيل حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حبّ الاسلام من قلوبهم . الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده إذا كان سفره مباحا ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها أسير . ثم قال :

(فَصْلٌ) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرَزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتَغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِى الْيَوْمِ

زكاة الفطر واجبة بالسنة . ففى الموطأ لإمامنا مالك رضى الله عنه عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على المسلمين أى أوجب وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة وقدرها صاع وهو أربعة أمداد بمدّه صلى الله عليه وسلم وتجب بغروب شمس آخر رمضان أو بطلوع فجر شوّال على الحر القادر عليها أو على بعضها وقت الوجوب وإن بتسلف إذا رجا القضاء وان عجز عن أدائ[illegible] عنه وتجب على المسلم ولا فرق بين كونه حرّا أو عبدا ذكرا أو[illegible] وتجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو لأبيه أو أ[illegible] له أو لأبيه إذا كانوا مسلمين ، وتخرج زكاة الفطر من جل[illegible] وقيل فى العام . وقيل فى يوم الوجوب وتكون من [illegible] أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو غير ذلك ولا ينظ[illegible]

الناس ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الغدوّ إلى المصلى ويجوز إخراجها قبل العيد يومين وتدفع لحر مسلم فقير ، ويجوز دفع آصع لمسكين وصاع لمساكين ولا تسقط بمضى زمنها عنه ولا عمن تلزمه نفقته ولو مضى لها سنون ومن زال فقره أو رقه يومها استحب له الإخراج وحكمة وجوبها كفاية آخذها عن سؤال ذلك اليوم . ثم قال :

كتاب الصيام

* صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا *

فرض صيام رمضان فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ، فمن جحده فهو كافر ، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه فانه يؤدّب ان ظهر عليه لا إن جاء مستفتيا فلا يؤدّب ، واختلف فى كفر الممتنع من صومه . ثم اعلم أن الذى يجب عليه صوم رمضان هو المكلف ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا القادر الحاضر أو المسافر دون القصر سفرا مباحا . والصوم فى اللغة مطلق الإمساك . وفى الشرع هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما يوما كاملا بنية التقرب والذى يقوم مقام الفم الأنف والأذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف أو الحلق مفطر و يقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر . ثم قال :

* فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا *

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ

يستحبّ الصوم فى شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم الأيام التسع الأولى من شهر ذى الحجة ، ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة ، وكذا يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة كما يستحب صيام المحرم كله ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء ، ثم قال :

[redacted] بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ تُبَيْلاً فِي كَمَالِ

[redacted] بأحد أمرين . إما برؤية الهلال : أى برؤية عدلين حرّين [redacted] أو جماعة كثيرة ، وإما باكمال شعبان ثلاثين يوما ، وإذا [redacted] تلك الليلة هو يوم الشك فينبغى إمساكه حتى يستبرأ [redacted] ن ثبت نهارا وجب الإمساك وإن كان أفطر ووجب

القضاء لعدم النية الجازمة . وإن لم يمسك وأفطر ، فان تأوّل أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه ، وان لم يتأوّل فالمشهور وجوب الكفارة . ثم قال:

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقَيْءُ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوَانْفٍ قَدْ وَرَدْ
* وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ *

فرائض الصيام مطلقا كان واجبا أوغير واجب خمسة : أوّلها النية ، وهى القصد إلى الشيء والعزيمة عليه ومحلها الليل ولا يكفى تقديمها قبله . الثانى ترك الوطء ومافى معناه من إخراج المنى والمذى يقظة عن فكر أونظر أوقبلة أومباشرة أوملاعبة أدام ذلك أم لا من قرب طلوع الفجر إلى الغروب . الثالث ترك الأكل والشرب من قرب طلوع الفجر إلى الغروب . الرابع ترك إخراج القيء من قرب طلوع الفجر إلى الغروب ، فلو خرج غلبة من غير تسبب فى إخراجه فلا أثر له فى كفارة ولا قضاء إلا أن يرجع منه شيء إلى الجوف بعد إمكان طرحه ، فان رجع غلبة أونسيانا فعليه القضاء ، وان رجع عمدا فعليه القضاء والكفارة . الخامس وصول شيء إلى المعدة وهى التى يجتمع فيها المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الأوّل ، ومنها ينبعث الغذاء إلى الكبد وهو الهضم الثانى ومن الكبد ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل إليها سواء وصل لها من أذن أوعين أو أنف أوفم أودبر من طلوع الفجر إلى الغروب . ثم قال :

* وَالْعَقْلُ فِى أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ * وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ

شروط وجوب الصوم ستة ، وهى : الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس . ثم اعلم أن العقل فى أوّل الصوم عند طلوع الفجر شرط وجوب فى الصوم وشرط صحة ، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون أو إغماء أو إسكار بحلال أوبحرام أوغيبوبة عقل لعلة لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه . ثم قال :

وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا وَتَقْضِى الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

الحيض مانع من الصوم كان الصوم واجبا أوغير واجب ، ثم إن الحائض تقضى الصوم

الفرض دون غيره من صوم التطوّع ، فاذا أصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه . ثم قال:

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَائِمًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذى وأحرى المنى وان لم يسلم دائما من ذلك يحرم عليه اللمس والفكر ، وكذلك يحرم عليه تعاطى أسباب الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة ، فان كان يعلم من نفسه السلامة من المذى والمنى لم تحرم ولكنها مكروهة . ثم قال :

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٌ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ يَابِسٌ أَصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

يكره للصائم ذوق القدر من الملح خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة ، وكذا ذوق العسل ومضغ العلك وهو كل مايعلك من تمر وحلوى لصبى مثلا وغيرهما ولم يتحلل من الجميع شيء ومجه وفعله مرّة واحدة وإلا فهو مفطر ، ويكره أيضا للصائم الهذر وهو كثرة الكلام إذا كان مباحا . وأما الكلام بالغيبة ونحوها فحرام فى غير رمضان فكيف به فيه حتى قيل إنها من المفطرات ويشهد له أحاديث كثيرة ولاخصوصية للسان بذلك ، بل كل الجوارح تنزه عما فى فعله إثم وينقص أجر الصوم ، وأما القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كل منهما مغتفر لايوجب عليه قضاء ولاغيره ، وكذلك غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه ، وكذلك صانع الجبس ومن يحمل القمح ويكيله وطعم الدباغ لصانعه ، وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته ، وكذا غبار الطريق للمارّ به وكذلك الاستياك بالعود اليابس الذى لايتحلل والاصباح بالجنابة أى المكث بها إلى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر وليس بمحرم . ثم قال :

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

مايجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة تعمد فطر رمضان ونحوهما تكفى فيه نية واحدة فى أوله لجميعه إلا إذا نفى مانع من مرض أوسفر أوحيض وجوب التتابع فاذا عرض مانع من هذه الموانع المذكورة فلا بد من تجديد النية . وأما الصيام الذى لايجب تتابعه كمن يسرد الصوم أومن نذر صيام أيام لم ينو

تتابعها فلا بدّ له من تجديد النية كل ليلة لأن النية الأولى لاتكفي ولو استمر صائما بل لابدّ من تبييتها فى كل ليلة . ثم قال :

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والسحور هنا بضم السين اسم للفعل ، فأما بالفتح فاسم لما يتسحر به ، وإنما يستحبّ تعجيل الفطر وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر . أما التعجيل والتأخير الموقعان فى الشكّ فيهما فلا فان من شك فى طلوع الفجر أوفى الغروب لا يأكل ، فان أكل وبان أكله قبل الفجر أو بعده فانه يقضى لأن الصوم فى الذمة بيقين ولايزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر ، وإن شك فى الغروب فانه يحرم عليه الأكل اتفاقا ، فان أكل ولم يتبين فالقضاء وإن تبين أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه وقد غرّ وسلم . ثم اعلم أن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار مايقرأ القارئ خمسين آية كما فى صحيح الإمام البخارى . قال القسطلانى وهذا التقدير لايجوز لعموم الناس الأخذ به وان أخذ به صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله إياه على حقائق الأمور وعصمته صلى الله عليه وسلم عن الخطأ فى أمر الدين اه وقدّر المتأخرون الجزء من الليل الذى لايؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة . ثم قال :

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ

أحكام الفطر سبعة ، وهى : الإمساك والقضاء والاطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية ومعنى كلام الناظم أن من أفطر فى الفرض من الصوم فانه يجب عليه قضاؤه على أى وجه كان فطره نسيانا أوغلطا فى التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أوعدم طلوع الفجر أويغلط فى الحساب أوّل الشهر أوآخره أوكان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كالفطر فى السفر أومندوبا كالمجاهد يظنّ من نفسه إن أفطر حدثت له قوّة أو حراما ولا إشكال أوجهلا أو غلبة كصبّ طعام أوشراب فى حلق نائم وسواء كان طائعا أومكرها كان فطره بالجماع أوباخراج المنى أو برفع النية ورفضها نهارا وأخرى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها ، ولونوى الصوم قبل طلوع الشمس أوكان

الافطار بأكل أو بشرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب عليه القضاء فى الوجوه كلها ، شمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم للنذور مضمونا أى لمعين له زمان كأن ينذر صوم يوم فأصبح يوما صائما لنذره فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضا على أىّ وجه كان فطره كما تقدّم فى فطر رمضان وإن كان بمعين الزمان كلله علىّ صوم يوم كذا فأفطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا قضاء عليه لفوات زمنه ، فان زال عذره وبقى منه يوم أو أكثر صامه وإن كان نسيانا فالمعتمد من المذهب القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه ، والفرق بينه وبين المرض أن الناسى معه ضرب من التفريط وإن كان لسفر أو عمدا فالقضاء اتفاقا . ثم قال :

وَلْيُزِدْ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ

شروط الكفارة خمسة : التعمد والانتهاك وكونه فى رمضان والاختيار والعلم بحرمة فعله . والمعنى أن الكفارة تجب على من تعمد فى رمضان دون غيره الأكل أو الشرب بفم مع كونه مختارا غير مضطر لذلك وسواء وصل إلى جوفه أو إلى حلقه أو تعمد إخراج منىّ بجماع أو مقدّماته ولو بأضعفها وهو الفكر الذى هو حركة النفس فى محاسن من يشتهى للوقاع أو تعمد رفض ما بنى عليه الصوم وهو النية حال كون تعمده خاليا عن التأويل القريب وعن الجهل ، والتأويل القريب هو ما استند صاحبه إلى سبب موجود والتأويل البعيد هو ما استند صاحبه إلى سبب معدوم غالبا ومن أمثلة التأويل القريب كمن أفطر ناسيا أو من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو من تسحر فى الفجر أو سافر دون مسافة القصر فظنّ إباحة الفطر فبيته وأصبح فيه مفطرا أو رأى هلال شوّال يوم الثلاثين نهارا فظنّ أنه لليلة الماضية فظنّ كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة على واحد منهم ولكن عليهم الإثم إذ لا يحل للانسان أن يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه ومن أمثلة التأويل البعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر ومن أفطر لحمى تأتيه أو لحيض عادتها أن يأتيها فى مثل ذلك اليوم سواء أتى ذلك أو لم يأت أو أفطر لسماعه حديث « أفطر الحاجم والمحتجم » أو كون المغتاب

لاصيام له فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء . وأما الجاهل الذى لا كفارة عليه فهو من كان حديث عهد بالإسلام فظن أن الفطر إنما هو بالأكل والشرب دون الجماع فجامع فلا يجب عليه إلا القضاء فقط ، وفهم من قول الناظم فى رمضان أنه لا كفارة على من أفطر فى غير رمضان كان فطره عمدا أو نسيانا ولو فى قضاء رمضان ، وفهم من قوله إن عمد أن من أفطر فى رمضان ناسيا فلا كفارة عليه ، وفهم من قوله فم أن من تعمد فى رمضان إدخال شىء من أنفه أو أذنه مثلا فلا كفارة عليه ، وفهم من قوله أو للبنى أن من خرج منه المنى فى رمضان من غير تسبب فى إخراجه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء . ثم قال :

وَيُبَاحُ لِضُرٍّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَىْ مُبَاحْ

يباح الفطر ويجوز لأحد أمرين إما لضرر يلحقه بسبب الصيام أو لما هو مظنة الضرر ان لم يحصل الضرر وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما إباحة الفطر لضرر فمحله إذا خاف تمادى ضره بقول طبيب أمين أو تجربة فى نفسه أو خاف زيادته أو حدوث مرض آخر أو خاف المشقة لضعفه بالمرض فان كان لو تكلفه القادر عليه فيفطر ودين الله يسر أما لو خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن . وأما إباحة الفطر للسفر فله شروط ثلاثة : أحدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لا باحته وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة وأن يشرع فى السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده فى ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر إلا لضرورة ، فان أفطر قبل خروجه كفر وان أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط فان شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر . الثالث أن لا يبيت الصيام فى سفره فان بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة ، وعلة ذلك أنه كان فى سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر . ثم قال :

وَعَمْدُهُ فِى النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِى الْغَيْرِ

يحرم تعمد الفطر فى النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم وصيام النفل أحد المسائل السبعة التى تلزم بالشروع فيها عند المالكية ويحرم قطعها ويجب فيها القضاء ولا يجوز له الفطر ولو حلف له إنسان بالله أو بالطلاق ولو بتا فلا يفطر ويحنثه لكن استثنوا من ذلك الأب والأم إذا عزما عليه فانه يفطر وإن لم يحلفا إذا كان ذلك مما يشفقه

عليه لإدامة صومه ونحوه وبعد ذلك يقضى ، وأما إذا كان الفطر فى التطوّع نسيانا أوعمدا لضرر فلا قضاء عليه وهو المراد بقوله لافى الغير أى لايقضى فى غير ماذكر ، وهو النسيان والعمد لضرورة . ثم قال :

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلاَ أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلاَمِ حَلاَ
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقا فعليه أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصوم شهرين متواليين أى متتابعين وإما بعتق مملوك مسلم وإما بإطعام ستين مسكينا مدّا لكل مسكين بمدّه صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهذا الوجه الثالث أفضل لأنه أشدّ نفعا لتعدّيه إلا أن يكون خليفة فبالصوم . ثم قال :

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

الحج فرض على الإنسان مرة واحدة فى عمره وهو ثابت بالكتاب والسنة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ، ومن أقرّ بوجوبه وتركه وكان مستطيعا فالله حسيبه . وللحج شروط وجوب وشروط صحة ؛ فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصحّ من الجميع ويقع نفلا . وشرط صحته الإسلام فقط والاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلوات فى أوقاتها المشروعة لها فى السفر وعدم الاخلال بشىء من فرائضها أوشروطها قال فى المدخل : قال علماؤنا إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج سقط الحج (ومن وجوه الاستطاعة) وجود الأمن على المال من لصّ أومكاس وإلا لم يجب إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لايجحف بالشخص ولا يعود إلى الأخذ مرة ثانية فان علم أنه ينكث أوجهل حاله سقط الحج بلا خلاف . ثم اعلم أن الاستطاعة معدومة فى المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه ، هذا (وأركان الحج التى هى فرائضه أربعة) أولها الإحرام وهو نية أحد النسكين أوهما الثانى السعى بين الصفا والمروة

الثالث الوقوف بعرفة ليلة عيد الأضحى الرابع طواف الإفاضة وهذه الأركان الأربعة ان تركت كلها أو بعضها لا تجبر بالهدى والذى يجبر بالهدى هو الواجبات الآتى ذكرها ولاء . ثم قال :

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمْ ... قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ... وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِى رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ ... لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ

قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ... يَلَمْلَمُ الْيَمَنُ آتِيهَا وِفَاقْ

تَجَرُّدٌ مِنْ الْمُحِيطِ تَلْبِيَهْ ... وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

الأفعال الواجبة التى ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين وهى على ماذكر الناظم أحد عشر فعلا : منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا سواء دخل مكة أم لا بأن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات فعليه الدم مالم يخف فوات الوقوف فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه فى تركه وكذلك ان تركه ناسيا ومنها وصل طواف القدوم بالسعى بين الصفا والمروة فان لم يصله به إما بأن ترك السعى بعده رأسا أو سعى بعد طول فعليه الدم أيضا ومنها المشى فى الطواف والسعى فان ركب لغير ضرورة فانه يعيد إن قرب فان فات أهدى فان ركب لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب وهو طواف القدوم وطواف الإفاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد عن مكة فعليه الهدى ولو تركهما نسيانا ومنها النزول بالمزدلفة فى الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفى فى النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لرمى الجمار وهى الليالى التى بعد عرفة فمن تركه رأسا أو ليلة واحدة بل أو جل ليلة فعليه الدم وأما الليالى التى قبل عرفة فلا دم فى تركها ومنها الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية إذا تركها بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طاف أو فعلها فى أول الإحرام ثم تركها فى بقيته فعليه الدم ومنها الحلاق فاذا تركه

حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمى الجمار فيجب الدم فى تركه رأسا أو فى ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو فى ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل ورمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة فى الحج . ولما عدّ الناظم الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد ببيان الميقات المكانى أى المكان الذى يتعين على الحاج الإحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وميقات لمن مرّ بها من غير أهلها وأن الجحفة ميقات لأهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب والروم ولمن مرّ عليها من غير أهلها وأن قرنا ميقات لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ولمن مرّ به من غير أهله وأن ذات عرق ميقات لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ولمن مرّ به من غير أهله وأن يلملم ميقات لأهل اليمن والهند وسائر تهامة ولمن مرّ به من غير أهله . ثم قال :

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ... بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ ... كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

وَالْبَسْ رِدًا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلَاصِ هُمَا ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ ... كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ

فإذا أردت ترتيب أفعال حجك فاسمع بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك وذلك أن مريد الإحرام بالحج إذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من أهل المغرب أو الشام أو مصر فانه يحرم من رابغ لأنه من أعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط وهو العانة ونتف الإبطين وقص الشارب والأظفار وأما حلق الرأس فيندب تركه طلبا للشعث فى الحج ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء صغيرا أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام غسلا واحدا وكذلك إذا طهرت الحائض ويتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية فى صفة الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ؛ وإلى صفة هذا الغسل أشار بقوله كواجب : أى كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس إزارا

ورداء ونعلين ، ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستحب هديا ثم يصلى ركعتين يقرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والإخلاص ويدعو إثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها أحرم وإن كان راجلا أحرم حين يشرع في المشى ، والاحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير ، والتلبية هي أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات سواء كانت نوافل أوفرائض ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لايفتر ولايسكت ولايزال كذلك محرما يلبي حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره الناظم في قوله :

ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلاَ ... دَلْكٍ وَمِنْ كُدَى الثَّنِيَّةِ ادْخُلاَ

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا ... تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ وَاسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَيْ وَأَتِمْ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ

مَشَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي ... لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

وَارْمُلْ ثَلاَثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمْ ... وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمْ

أخبر أن من دنت منه مكة وقربت فوصل إلى ذى طوى أوما كان على قدر مسافتها اغتسل أيضا لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك ثم يدخل مكة من كداء، الثنية التي بأعلى مكة ولايزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية وكل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولايركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوى طواف القدوم أوطواف العمرة

إن كان فيها فيقبله بفيه ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر فان لم تصل يده فبعود إن كان لا يؤذى به أحدا وإلا ترك وكبر ومضى ولا يدع التكبير استلم أم لا ثم يشرع فى الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط أى أطواف وعلى ذلك نبه الناظم بقوله * سبعة أشواط به وقد يسر * أى بالبيت أى والحالة أنك قد يسرته أى جعلته لناحية اليسار فاذا وصل إلى الركن اليمانى لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر ومضى فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مرّ به أو بالركن اليمانى فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع ، ويستحبّ للرجل أن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى من هذا الطواف ويمشى فى الأربع بعدها ، والرمل فوق المشى ودون الجرى ولا ترمل المرأة لا فى طواف القدوم ولا فى غيره ولا يرمل الرجل فى غير طواف القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بالكافرون والإخلاص ، ويستحبّ الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فاذا فرغ قبل الحجر الأسود ثم يخرج إلى الصفا بقصد السعى ، وعلى ذلك نبه بقوله :

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاَ ... عَلَيْهِ ثمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فى بَطْنِ المَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

أمر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الأسود أن يخرج إلى الصفا فاذا وصل إليها رقى عليها فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشى ويخبّ فى بطن المسيل أى يسرع إسراعا شديدا فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدّم فى الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب ، فاذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط يعدّ الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا آخر فيقف

وقفات على الصفا وأربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . ثم قال :

وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى

أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران طهر الخبث وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه وطهر الحدث الأصغر بالوضوء أوبالتيمم لمن يباح له ، ويجب عليه أيضا ستر العورة وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولايجب عليه . ثم قال :

وَعُدْ قَلَبٍّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ

أخبر أن من طاف وسعى أن يعاود التلبية ، ولايزال يلبى إلى أن يصل لمصلى عرفة فيقطعها ولايلبى بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلى الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لايجلس فى وسطها يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى ومايفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة . ثم قال :

وَثَامِنَ الشَّهْرِ اُخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نَزُولُنَا

وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاُحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاُقْصُرَا

ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبًا

عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلا

* هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ *

من طاف للقدوم وسعى ينبغى له أن يذهب ثامن الحجة ويسمى يوم التروية إلى منى ملبيا بقدر مايدرك به صلاة الظهر أى آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك أوبعده إلا لعذر وينزل بها بقية يومه وليلته ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة فى وقتها ويقصر الرباعية ؛ والسنة أن لايخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذاطلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون بنمرة ، فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما مايفعلون إلى ثانى يوم النحر

ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة ، ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر فى رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ثم يدفع الامام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون بدابته عذر والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركنى هو الكون فى عرفة فى جزء من ليلة النحر فاذا بقى بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف ، وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله : ثم الجبل اصعد إلى قوله : * هنيهة بعد غروبها تقف * ثم بعد الغروب ينفرون إلى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله :

* وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ *

فِى المَأْزَمَيْنِ العَلَمَيْنِ نَكِّبِ ... وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَا لِلْمَغْرِبِ

وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ ... وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ ... وَأَسْرِعَنْ فِى بَطْنِ وَادِى النَّارِ

وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ ... فَارْمِ لَدَيْهَا بِحَجَارٍ سَبْعَةِ

مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ ... كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا أَنْ بِعَرَفَهْ

أَوْ قَفَتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ... قَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

فاذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله فى طريقه ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة ويصليهما إن تيسر له مع الامام وإلا ففى رحله ويبدأ بالصلاة حين وصوله ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة

فان لم ينزل فعليه الدم . ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة ، ويستحب أن يصلي بها الصبح أوّل وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة ، وأما بقية الجمار فيلتقطها من أين شاء ثم يدفع قرب الاسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشى فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كلّ حصاة ويرميها يحصل التحلل الأوّل وهو التحلل الأصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما يأتي إلا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه ان أوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الأكبر فيحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر فاذا طاف للافاضة وسعى بعده إن كان لم يسع قبل ذلك فانه يرجع إلى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك نبه بقوله :

وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ ... إِثْرَ زَوَالٍ غَدَهُ أَرْمِ لَا تَفُتْ

ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ... لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا ... عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ... إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

ينبغي للحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى والأفضل أن يصلي بها الظهر ان أمكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه رأسا أوجل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدّم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا ثم

يتقدّم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لايقف عندها لضيق موضعها فاذازالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدّمة ثم ان شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمى يومها ؛ ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع فاذازالت الشمس فى اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدّم وقد تمّ حجه فلينفر من منى فاذاوصل للأبطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وماخاف خروج وقته قبل الوصول للأبطح صلاه حيث كان فاذاصلى العشاء قدم إلى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة فى الجماعة الأولى . ثم قال :

وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فى قَتْلِهِ الجَزَاءَ لَا كَالْفَأْرِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِذْ يَجُورْ

الاحرام بحجّ أوعمرة يمنع المحرم من ستة أشياء ، أوّلها التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم سواء كان مأكول اللحم أولا وحشيا أومتأنسا مملوكا أومباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه وبيضه بطرد أوجرح أورمى أو إفزاع أوغير ذلك والجزاء فى قتله إلاخمس فواسق فانهنّ يقتلن فى الحل والحرم وهى الفأر والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور . ثم قال :

وَمَنَعَ المُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

تَمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسِتْرٍ أُخِذَا

الممنوع الثانى مما يمنعه الاحرام اللبس وهو مختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه ورأسه بما يعدّ ساترا وستر جميع بدنه أوعضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أوعلى قدر ذلك العضو فيحرم عليه ستر وجهه أورأسه بعمامة أوقلنسوة أوخرقة أوعصابة أوغير ذلك ويحرم عليه أيضا لبس مايحيط

بيدنه أو ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين، ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة ، ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أولثام وستر يديها بقفازين ولها أن تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها فان فعل أحدها شيئا مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حرّ أوبرد لاإن نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله أو فعله مختارا إلاأن غير المختار لاإثم عليه والمختار آثم والقفاز بضم القاف وبالفاء المشدّدة مايفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث . ثم قال :

وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَاذُكِرْ مِنِ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُـذِرْ

الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام استعمال الطيب كالمسك والعنبر والكافور والعود وغيرذلك وتجب الفدية باستعماله وبمسه . الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهوالدهن أى استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك . الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام قتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وقلم الأظفار وإزالة الشعر فان فعل شيئا من هذه الأمور الممنوعة فعليه الفدية وأشار الناظم بقوله : وان عذر إلى أن وجوب الفدية فى تلك الأمور لافرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا ، والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هى أحد ثلاثة أشياء إما شاة أوبقرة أوبدنة وإما إطعام ستين مسكينا مدّا لكل مسكين وإما صيام ثلاثة أيام . ثم قال :

* وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفسَدَ الجِمَاعْ *

هذا هو الممنوع السادس فالاحرام يمنع قرب النساء بالوطء أومقدماته أوعقد نكاح ثم إن كان القرب بالوطء ناسيا أومتعمدا مكرها أوطائعا فاعلا أومفعولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة وإن كان القرب بغير الجماع من مقدّماته ولوبالعمرة أو بعقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد للحج ولكن عليه الهدى . ثم قال:

* إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْإِمْتِنَاعْ *

كالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَاقَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

يستمرّ الامتناع من قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة لكن لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الإفاضة وأما باقى الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمى جمرة العقبة يوم العيد أو بخروج وقت أدائها . ثم قال :

وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لَا فِى الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال فى ذلك فان فعل فعليه الفدية . ثم قال :

وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... حَجٍّ وَفِى التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا ... تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَرِّرَا

مَادُمْتَ فِى مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ... لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِى الْخِدْمَهْ

وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا ... عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

العمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر وهى لغة الزيارة وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعى فقط مع احرام ووقتها لمن لم يحج السنة كلها . ويستحب أن يكون الاحرام بها من التنعيم وصفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعى كالحج سواء بسواء إلا الحلق فقد قيل إنه ركن لها وقيل إنه من الواجبات التى تجبر بالدم فاذا فرغ من السعى وحلق فقد حلّ ويستحبّ للآفاقى أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعى حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان ويكثر فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة فى الجماعة وهو المراد بالصفّ وغير ذلك من أفعال البرّ وأنه ان عزم على الخروج من مكة فيستحبّ له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التى عليها مما تقدّم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر فى صفة الطواف . ثم قال :

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٌ تَجِبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

سَـــــلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَـــامَ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ
وَسَـــلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَنَا وَعَجِّـــلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استحب له الخروج من كدى ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى طريقه ويكبر على كل شرف ، ويستحب له أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشى على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان فى وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويستقبله وهو فى ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه أنه واقف بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره مطلع على أحوال أمته ثم يبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت فى سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم يتنحى عن اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك ياأبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضا فيقول السلام عليك ياأبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع فيه إلى مولاه فانها من أهم مايطلب فى هذا المكان وأولى مايدعو الإنسان به ويتضرع إلى الله فى حصوله هو الختم بالحسنى الذى هو الموت على قولنا : لا إله إلا الله محمد رسول الله لأن الحاجة إلى الإيمان فى هذا الوقت أشد منها فى غيره والأعمال بخواتمها فاذا فرغ من الزيارة عجل بالرجوع إلى أهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة المنورة لعدم القيام بحقها إلا إذا علم من نفسه رعاية الأدب

وانشراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة نبينا مولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحرص على أنواع فعل الخير بحسب الإمكان والزهد والورع . ثم قال :

كتاب مبادئ التصوف وهوادى التعرف

مبادئ علم التصوّف : هى الأمور التى يبتدئ أهل هذا العلم بالكلام عليها. والتصوّف يطلق على العلم والعمل . وهوادى جمع هاد من هدى بمعنى بين وأرشد . ثم قال :

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ ... تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْىَ النَّدَمْ

بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْىِ الْإِصْرَارْ ... وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ

التوبة تجب وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب كبيرا كان أوصغيرا كان حقا لله تعالى أو للآدمى أو لهما كان الذنب معلوما عنده أومجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا على الفور لاعلى التراخى فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير والتوبة هى الندم على المعصية من حيث إنهامعصية وله ثلاث علامات الاقلاع عن الذنب فى الحال بنية وعدم العود إلى ذلك أبدا وتدارك حق أمكن تداركه . ثم قال :

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ ... فى ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ ... وَهْىَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ

امتثال المأمورات واجتناب المنهيات فى الظاهر والباطن هو مدار التقوى ، وفى نظمنا لمسالك النجاة :

وما أتى به الرسول خذ ... ومانهى عنه فدعه وانبذ

هديت للتقوى فذاك سبلها ... وبابها وفرعها وأصلها

ثم قال الناظم :

يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ ... يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ... لِسَانُهُ أَخْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الحَـــرَامِ يَتْرُكُ مَا شُبِّـــهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ فِي البَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْوعٍ يُرِيدْ
وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَـــدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

فصل الناظم ما أجمله من المناهى المتعلقة بالظاهر والباطن والمأمورات المتعلقة بالظاهر والباطن وابتدأ بالمناهى لأن التخلية مقدّمة على التحلية ولأن المناهى أشدّ على النفوس من امتثال الأوامر فيجب غضّ البصر لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » وفى الحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر» رواه الامام مسلم وغيره ويجب أيضا أن يكف سمعه عما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهى اللهية وكلام الأجنبية ونحو ذلك لقوله تعالى « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وفى الخبر «يقال للانسان يوم القيامة لم سمعت ما لم يحلّ لك سماعه ولم نظرت إلى ما لا يحلّ لك النظر إليه ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه» فأما الغيبة فهى ذكرك أخاك بما فيه مما يكره أن لو سمعه ، وأما ذكرك له بما ليس فيه فبهتان . وفى صحيح الامام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته » أى قلت فيه البهتان والباطل وكما تكون الغيبة بالذكر اللسانى تكون بالإشارة والإيماء والغمز والرمز والكتابة والمحاكاة . وأما النميمة فهى نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلم به إلى غيره على وجه الافساد وهى محرمة كتابا وسنة واجماعا قال تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين همماز مشاء بنميم » وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم «أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقاطعون بين الاخوان» وقالوا النميمة أشدّ من الغيبة لأن فيها الغيبة والتقاطع . وأما الزور فهو أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابقت الواقع وهو حرام بالاجماع ويكفى فى قبحه أن الله سبحانه وتعالى قرن شهادته فى التنزيل بالشرك فقال تعالى : اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور . وفى الحديث « من شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة » ففيه الجزاء من جنس العمل ، وعدّها النبىّ صلى الله عليه

وسلم فى الكبائر ففى صحيح البخارى ومسلم والترمذى عن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور أو قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » وأما الكذب فهو الاخبار عن الشىء بغير ما هو عليه وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا قال الله تعالى « إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون » أى لا يليق افتراء الكذب إلا ممن لا يؤمن بالله تعالى فانه هو الذى لا يرجو ثوابا على الصدق ولا يخاف عقابا على الكذب لأنه لا يصدق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وحسب الكاذب ذما أنه متلبس بوصف من أوصاف الكافرين والكذب من الذنوب التى تترك المتلبس بها وقد أصبح فى النفوس بدرجة مستر ذلة حقيرة بحيث إن من عرفه بمجرد رؤيته يسترذله وفى صحيح الامام البخارى « إياكم والكذب فانه يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار » وأما الملاهى الملهية كالعود وجميع ذوات الأوتار فهى حرام فى الأعراس وغيرها ، وأما كلام الأجنبية فلا فرق فيه بين أن تكون مكشوفة أو من وراء حجاب حرة أو مملوكة ذكرا كان الكلام أو تلاوة أو غير ذلك فلا يحل ذلك كله ويجب عليه أيضا أن يكفّ لسانه عما لا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله واللسان أشدّ الجوارح السبعة وأكثرها فسادا ففى الصحيح إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالا فتبلغ من سخط الله تعالى ما لا يظنّ وفى الحديث وهل يكبّ الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم رواه الترمذى وصححه ويجب عليه أيضا حفظ البطن من أكل الحرام كالطعام المغصوب والمسروق وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمى وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال وهو موجود إلا أنه قلّ طالبوه وقد أجمع العارفون على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا لما كان للأولياء قوت لأنهم لا قوت لهم سواه ويدخل فى الحرام الذى يجب حفظ البطن منه ما حرم أكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به وغير ذلك وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة والقدر من الأفيون المؤثر فى العقل وكذا غيره من المفسدات وكذلك استنشاق الدخان الذى عمت به البلوى واستنشاق سحيق عشبة تبغ ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكن الحلال وركوب الحلال ويجب أن لا يستعمل فى جميع ما ينتفع به إلا الحلال ويجب عليه أيضا حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليدين من البطش بهما لممنوع يريده وحفظ

الرجل من السعى بها لممنوع يريده أيضا ومعنى يتقى يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل أى الحاضر بعلمه وهو الله تعالى ويجب عليه أيضا أن يحفظ جوارحه من الشبهات وهى التى لم يتبين حكمها على اليقين أو تقول هى التى التبس أمرها وحصل شك فى تحليلها وتحريمها أو تقول المشتبه هو كل ماليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى وأما التوقف عن ارتكاب الأمور حتى يعلم ماهو حكم الله فيها فواجب أيضا ويحصل ذلك بالنظر فى الأدلة أو فى كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك وقد وقع الاجماع على أنه لايحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه والبياع يجب عليه أن يتعلم أحكام البيع والآجر أحكام الإجارة والمقارض أحكام القراض وهكذا وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية وإنما المراد علم الأحكام بوجه اجمالى يبرئه من الجهل بأصل حكم ماأقدم عليه بقدر وسعه . وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والظلم والتعدى والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لايعنى والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور الذى لايوافق هوى النفس والطغيان عند النعمة وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والافتخار بالخصال والنسب والتكبر به والتنافس فى طلب الدنيا والتزين للمخلوقين والمداهنة والنفاق وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه والغفلة عن النعمة وعدم شكرها والأنفة والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا فيجب على المكلف أن يبالغ فى اتقائه بالتحرز عما يدنسه منها كما يفعل فى غسل ثوبه ويبالغ فى اخراج الوسخ منه . ثم قال :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِى الآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِى

رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إِلاَّ فِى الِاضْطِرَارِ لَهْ

أصل آفات القلوب وأمراضها التى يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مما تقدم هو حب الرياسة فى الدنيا أى بنيل الجاه وانتشار الهيبة والثناء والتعظيم والتنعم بلذاتها وشهواتها وناهيك بما يترتب على حبها من المفاسد والعيوب بتضييع الحدود والتقلب فى الحرام والاستهانة بالأوامر والنواهى فمن أحب رياسة الدنيا يرائى ويحسد ويعجب بنفسه فلهذا كان حب الرياسة أصلا لكل داء مما تقدم كما أن حب الدنيا رأس كل

خطيئة والباعث على حبّ الدنيا الرضا عن النفس فمن رضى عن نفسه أحبّ الثناء والرياسة والجاه ولا يتوصل لذلك إلا بالدنيا ، ثم اعلم أن المخلص من هذه الآفات هو الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى والاضطرار إليه فى التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة لأن العبد كالغريق فى البحر أو الضال فى التيه القفر فلا يرى لغيائه إلا مولاه ولا يرجو للنجاة من هلكته أحدا سواه ، قاله فى النصيحة : ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قراءة حسبنا الله ونعم الوكيل . ثم قال :

يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ المَسَالِكْ يَقِيهِ فِى طَرِيقِهِ المَهَالِكْ

* يُذْكِرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلاَهُ

أما صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة إلى الله تعالى فيشترط فيه شروط الامامة فى الجمعة والجماعة وهى أن يكون مسلما والمراد هنا المسلم الحقيقى الذى لا يوافق قلبه لسانه وينقاد لربه بقلبه وجوارحه وتسلم الناس من شره وأن يكون ذاكرا عاقلا والمراد بالعمل هنا الزهد فى الدنيا وأن يكون بالغا والمراد به هنا البالغ مبلغ الرجال الكمل وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية أصولا وفروعا لأنه داع إليها وأن يكون غير مأموم والمراد به هنا التلميذ التابع قبل إجازة شيخه له بالإرشاد وأن يكون قادرا على الأركان والمراد به هنا القوى فى التوجه الداعى إلى الله تعالى على بصيرة وأن يكون حرّا والمراد به هنا من تخلص من رقّ الأغيار فلا يتعلق باطنه بغير الله تعالى ولا يستعمل ظاهره إلا فى طاعة الله تعالى فكما لا تصح إمامة العبد فى الجمعة لا تصح مشيخة المتعلق بغير الله لأنه لا يكون حرّا إلا بترك كل شىء لله تعالى وأن يكون مقيما والمراد به هنا من سار من الأكوان لبارئها تابعا لامامه المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إلى شهود الحقّ فرأى الكل منه تعالى وتحقق له حبّ الله فقصر سيره على ربه وصار هذا الحال مقاما له فلا يتحول عنه فاذا حققت شيخا بهذه الصفات لزمك اتباعه لأنه من أهل الصدق وقد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » والصادق عند الاطلاق من صدق قلبا ولسانا وجارحة فلا ينطوى قلبه على كذب ولا ينطق لسانه بكذب ولا تتحرّك جارحة من جوارحه فى كذب . بل كل أفعاله ظاهرا وباطنا حقّ لله تعالى . فان لم تجد شيخا اجتمعت فيه هذه الأوصاف كلها فعليك بتقوى الله تعالى سرّا وجهرا عاملا لله مخلصا على علم فى كل ما تفعله فان العمل بالشريعة هو الطريقة والشيخ مساعد على ذلك

فان لم يكن كما وصفنا فصحبته وبال عليك لاسيما إن كان محبا للدنيا . ثم قال الناظم :

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ... وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ... وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهْ ... وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهْ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّهْ

أما محاسبة النفس على الأنفاس فمن أهمّ مايطالب به العبد والأنفاس أزمنة دقيقة تتعاقب على العبد مادام حيا فينبغي للعاقل أن يفرغ قلبه ساعة لمحاسبة نفسه ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء آخر كل سنة أوشهر أوجمعة أويوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وإن وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أدّاها على وجهها شكر الله عليها ورغبها في مثلها وإن فوّتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أدّاها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها ومعاتبتها ولا يمهلها لئلا تأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها وأما وزن مايخطر على البال من فعل أوترك بالقسطاس بضمّ القاف وكسرها وهو الميزان فمن أهمّ مايطلب به العبد أيضا فاذا خطر على بال الإنسان فعل أوترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة ، قال الحسن البصري رضي الله عنه كان أحدهم ـ يعني السلف الصالح ـ إذا أراد أن يتصدّق نظر وتثبت فان كانت لله أمضاها ، وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره الربح الآخروي من قبلها فمن الواجبات العينية قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعات مع حضور القلب تحفظ صاحبها من الوقوع في المعاصي ومن المحن والبلايا فاعرف هذا واعمل عليه. وأما المحافظة على النوافل وتسمى ربحا لأن مازاد على رأس المال ربح فمن أهمّ مايعتني به العاقل

وأما الاكثار من الذكر فمطلوب أيضا والذكر أشرف الطرق الموصلة إلى الله تعالى وهو عنوان الولاية وعلامة صحة البداية ودلالة صفاء النهاية وهو أفضل ماأعطاه الله لعباده فى الدنيا وأفضل ماأعطاهم فى العقبى النظر إليه سبحانه وتعالى فذكر الله فى الدنيا كالنظر اليه فى الآخرة ، ثم اعلم أن الذكر غير موقت بوقت فما من وقت إلا والعبد مطلوب به إما وجوبا وإما ندبا وهذا من خصائص الذكر ومن خصائصه العظيمة أنه أمان لصاحبه من عذاب الله دنيا وأخرى وقالوا البلاء يصيب الصالح والطالح ولا يصيب ذاكر الله ، روى الامام مالك وأحمد وأبوداود والترمذى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا قال «ماعمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» قال الشيخ الجزولى لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تجدّد خشوعه وتقوّى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصى أبعد وأما مجاهدة النفس فهى مقاتلتها فى ردّها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات إلى ماطلب منها من عكس ذلك . قال ابن عطاء الله فى تاج العروس فيبدل البطالة بالاشتغال بالله والكلام بالصمت والقعود على أبواب الحارات بالخلوة والأنس بالمخلوقين بالأنس بالله وقرناء السوء بأهل الخير والصلاح والسهر فى المعصية بالسهر فى الطاعة والاقبال على أهل الدنيا بالاعراض عنهم والاقبال على الله والأكل بالشره والشهوة بالأكل القليل الذى يعين على الطاعات وهذا هو الجهاد الأكبر لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدوّ فى وقت دون وقت. وأما التحلى بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فكما أنه يطلب من السالك تحلية ظاهره بما تقدّم من الوظائف القولية والفعلية يطلب منه تحلية باطنه بهذه الأخلاق الإيمانية وتسمى مقامات اليقين أى أخلاق أهل اليقين إذ لابدّ لكل سالك من التخلى عن الصفات المذمومة والتحلى بالصفات المحمودة التى هى الخوف والرجاء والشكر على النعم والصبر على النقم والتوبة من كل ذنب يجترم والزهد فى الدنيا والأخذ منها مما لابدّ منه من ضروریاته والتوكل على الله فى جميع أموره والرضا بما قسم الله له بقدره عليه من خير أوشر ومحبة الله سبحانه وتعالى ومحبة رسوله مولانا محمد صلى الله عليه وسلم . ثم قال :

يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِى الْمُعَامَلَهْ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلٰهُ لَهْ

يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ

* فَحَبَّهُ الْإِلٰهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى لا الرياء والسمعة وفى الحديث إنما الأعمال بالنيات وفى الرسالة وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البرّ وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله فاذا اتصف العبد بالأوصاف المذكورة يصير إذذاك عارفا بربه تعالى حرّا بخلو قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير قال ابن عطاء الله رضى الله عنه : ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحبّ أن تكون لغيره عبدا . وإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرّا من رقّ غيره أحبه المولى سبحانه وتعالى واختاره لحضرته العلية قال فى الاحياء ومحبة الله للعبد تقريبه من نفسه بدفع الشواغل عنه والمعاصى وتطهير باطنه عن كدرات الدنيا ورفع الحجاب عن قلبه حتى يشاهده كأنه يراه بقلبه قال العز ابن عبد السلام كل ماتسمعه من لفظ الشهود والمشاهدة والتجلى فالمراد به قوّة العلم وفيضان بحر العظمة على القلب . ثم قال الناظم :

ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِى بِالْغَايَهْ وَفِى الَّذِى ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ

أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلْ مَعْ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدُّ الرُّسُلْ

سَمَّيْتُهُ (بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ) عَلَى الضَّرُورِى مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ

قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَظِيمْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِى الْكَرِيمْ

أخبر أن هذا القدر الذى اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفى بغاية ما يجب على الأعيان من ضرورى علم دينهم بل الواجب عينا هو أكثر من ذلك لكن فيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما، وأخبر أن عدّة أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلثمائة وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وأخبر أنه سمى نظمه بالمرشد المعين ليطابق اسمه مسماه فهو مرشد لطريق الحق معين عليه والضرورى من علوم الدين هو الواجب على الأعيان أى على كل واحد واحد وسماه ضروريا لأن ضرورة التكليف به تدعو إلى تعلمه وتعليمه فيضطر إليه جميع الناس،

ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا فى نيل ذلك بجاه سيد الخلق مولانا محمد صلى الله عليه وسلم وأعاد الحمد ليحصل ختم العمل به لأنه كما يطلب الابتداء به أوّلا يطلب الانتهاء به قال الله تعالى « وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين » وأتى بالصلاة والسلام على النبيّ صلى الله عليه وسلم رجاء قبول عمله .

قال مقيده الفقير إلى الله محمد بن محمد بن عبد الله الموقت بالمسجد الأعظم اليوسفى بمراكش وقته كان له الله : وهذا آخر هذا المختصر المفيد والطرز الوحيد. وكان الفراغ منه بعد زوال يوم الأربعاء سابع رمضان المكرم من عام ثلاثة وأربعين وثلثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين .

بحمد الله تمّ طبع كتاب « الحبل المتين » على نظم المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين فى يوم الخميس ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ - ١ ابريل سنة ١٩٤٨م مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد على ؟

فهـــرس

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٣ اشتمال النظم على مهمات العلوم الثلاث
الحكم العقلى وأقسامه الثلاثة
أوّل مايجب على كل مكلف
٤ شروط التكليف
الكلام على الصفات الثلاثة عشر الواجبة فى حقه تعالى
٥ براهين الصفات الثلاثة عشر
٧ مايجب فى حق الرسل ومايستحيل ومايجوز
٨ بيان اندراج العقائد فى كلمة التوحيد
٩ كلمة الشهادة أفضل وجوه الذكر
قواعد الإسلام خمس
معنى الإيمان
١٠ معنى الإحسان
المراد بالحكم فى الشرع
١١ أقسام حكم الشرع
الفرض عينى وكفائى
١٢ بيان الطهارة وأحكامها
فرائض الوضوء سبع
١٣ سنن الوضوء سبع
فضائل الوضوء أحد عشر
تكره الزيادة على ماحدّ فى المسح والغسل
١٤ حكم العاجز عن الفور

صحيفة

١٤ من نسى من وضوئه شيئا
فصل فى نواقض الوضوء وأقسامه
١٥ آداب قضاء حاجة الإنسان
يجوز الاستجمار بحجر وغيره
فصل فى فرائض الغسل
١٦ سنن الغسل
مستحبات الغسل
المطلوب من المغتسل إذا غسل فرجه
موجبات الغسل
١٧ من موانع الوطء الحيض والنفاس
يباح التيمم لضر أوعدم ماء الخ
لايصلى بتيمم واحد إلافرضا واحدا
يجوز التيمم للنافلة ابتداء
١٨ فرائض التيمم
حكم الراجى للماء واليائس والمتردّد
سنن التيمم
مندوبات التيمم
نواقض التيمم
١٩ كتاب فرائض الصلاة
٢٠ يجب على الامام أن ينوى أنه مقتدى به فى أربع مسائل
شروط أداء الصلاة أربعة
بيان الأعضاء التى تجب على المرأة أن تسترها فى الصلاة
٢١ شروط وجوب الصلاة
٢٢ سنن الصلاة
٢٣ مندوبات الصلاة
٢٥ مكروهات الصلاة

صحيفة
٢٥ الصلاة على قسمين فرض ونفل
٢٦ الوقت الذى فرضت فيه الصلوات الخمس
٢٧ الوقت المختار والضرورى لكل صلاة
حكام غسل الميت والصلاة عليه
حكم صلاة الوتر
بيان صلاة الخسوف
بيان صلاة العيدين .
حكم صلاة الاستسقاء
٢٨ الكلام على زغيبة الفجر
٢٩ الفرض ليس لقضائه وقت معين
التنفل بالصلاة مستحبٌ ولاحدّ لعدده
الكلام على صلاة الضحى . وصلاة التراويح
الكلام على سجود السهو زيادة أونقصانا
٣٠ السنن المؤكدة التى تقتضى السجود لتركها
حكم من ترتب عليه السجود القبلى
مبطلات الصلاة
٣١ حكم من ذكر بعض صلاة فى صلاة
حكم من ذكر فرضا فى فرض وبالعكس
٣٣ حكم من نسى ركنا من أركان الصلاة
٣٤ حكم من شك فى ركن من أركان الصلاة
٣٥ حكم من ذكر الجلسة الوسطى وقد رفع يديه
حكم الجمعة وبيان شروط صحتها
٣٦ حكم الاغتسال للجمعة
حكم الجماعة فى الجمعة وفى غيرها
شروط الامامة مطلقا
٣٧ تكره إمامة أشخاص

صحيفة
٣٨ حكم الصلاة بين الأساطين
٣٩ بيان من تجوز إمامته
المطلوب من المأموم متابعة امامه
حكم المسبوق إذا وجد الامام يصلى
٤٠ حكم المسبوق إذاسلم إمامه الخ
٤١ حكم المسبوق إذا أدرك ركعة وترتب على الامام سجود السهو
تبطل الصلاة على المأموم بما تبطل على إمامه
٤٢ فرضت الزكاة فى ثلاثة أنواع
شروط وجوب الزكاة
القدر الواجب فى زكاة الثمار والحب
القدر الواجب فى الذهب والفضة ومايقوم مقامهما
٤٣ حكم المدير والمحتكر
القدر الواجب فى زكاة الإبل
٤٤ القدر الواجب فى زكاة البقر
القدر الواجب فى زكاة الغنم
٤٥ حول ربح المال حول أصله
لا زكاة فى الوقص
٤٦ تحصل الزكاة من صنفين
٤٧ بيان مصرف الزكاة
بيان زكاة الفطر
٤٨ يجب صوم رمضان على كل مكلف
معنى الصوم لغة وشرعا
يستحب الصوم فى شهرى رجب وشعبان
يثبت شهر رمضان بأحد أمرين
٤٩ فرائض الصيام مطلقا خمس
شروط وجوب الصوم ست

صحيفة
٤٩ الحيض مانع من الصوم
٥٠ ما يكره للصائم
الأشياء التى تغتفر فى الصوم
نية واحدة تكفى للصوم الواجب تتابعه
٥١ من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور
حكم من أفطر فى الفرض من الصوم
٥٢ شروط الكفارة وعلى من تجب
٥٣ يباح الفطر لأحد أمرين
يحرم تعمد الفطر فى النفل من الصوم
٥٤ حكم من وجبت عليه الكفارة
الحج فرض على كل مكلف مرة فى العمر
من وجوه الاستطاعة وجود الأمن
أركان الحج
٥٥ الأفعال التى تنجبر بالدم فى الحج
٥٦ ترتيب أفعال الحج
٦٢ موانع الحج
٦٤ العمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر
فضيلة زيارة النبى صلى الله عليه وسلم
٦٦ التوبة تجب وجوب الفرائض من كل ذنب
محصل التقوى
الكلام على الغيبة
٦٧ النميمة
الزور — الكذب
٦٨ الملاهى من آلة الطرب
حكم كلام الأجنبية

صحيفة

٦٨ اللسان أشدّ الجوارح السبعة
٦٩ حكم التوقف عن ارتكاب الأمور حتى يعلم حكم الله فيها
أمراض القلب كالرياء والحسد
أصل آفات القلوب حبّ الرياسة
٧٠ صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة إلى الله تعالى فانظره فانه مهمّ
٧١ الحَرم على محاسبة النفس
المحافظة على الصلوات الخمس تحفظ صاحبها
٧١ مطلوبية الاكثار من الذكر
مقامات اليقين

UB LIBKAR

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00493940
A.U.B. LIBRARY